

الثقة النيابية والوزارة (دراسة مقارنة)

د. عصام سعيد عبد العبيدي	م. دولة أحمد عبد الله
أستاذ القانون العام المساعد	مدرس القانون العام
جامعة الشارقة / كلية القانون	جامعة الموصل / كلية الحقوق

المقدمة

اولا: اهمية البحث واسباب اختيار الموضوع :

تعد ثقة البرلمان بالوزارة من المرتكزات الرئيسية في النظم السياسية ولاسيما البرلمانية والمختلطة ، إذ لا يمكن للوزارة ان تتولى السلطة من دون الحصول على هذه الثقة فقرار البرلمان بمنح الثقة يعد ضروريا لتنصيبها وإلا حجت الثقة عنها فضلا عن ذلك انه لكي تبقى الوزارة في الحكم وتستمر فيها لا بد من احتفاظها بهذه الثقة وإلا تحركت مسؤوليتها السياسية بنوعها الفردية والتضامنية بسحب الثقة منها أو من الوزير والتي تؤدي الى استقالة الوزارة أو الوزير بحكم الدستور وهذا ما يستدعي القول بأن بقاء الوزارة أو الوزير في السلطة مرهون بثقة البرلمان التي تؤثر فيها العديد من العوامل القانونية والسياسية أو الحزبية .

ثانيا: هدف البحث :

يهدف البحث الى التمييز بين حجب الثقة وسحبها وذلك من خلال توضيح اساليب ثقة البرلمان بالوزارة أو الوزير التي تتنوع الى إجراء تصويت التنصيب الذي يكون بعد تشكيل الحكومة عندما تتقدم ببرنامجه الحكومي للحصول على ثقة البرلمان، وكذلك اجراء التصويت بالثقة الذي يحدث بعد تنصيب الحكومة عندما تطرح الوزارة أو

الوزير مسألة الثقة امام البرلمان لأسباب معينة ، فضلا عن اجراء التصويت بعدم الثقة (طلب سحب الثقة) بناء على رغبة اعضاء البرلمان أو المعارضة والذي يسمى في بعض الدول ملتمس الرقابة أو اقتراح اللوم .

ثالثا: مشكلة البحث :

تظهر مشكلة البحث من خلال طرح التساؤلات التالية :

- ١- ماهي العلاقة بين ثقة البرلمان والمسؤولية الوزارية بنوعها الفردية والتضامنية؟
- ٢- ما الفرق بين طرح الثقة واجراء تصويت التنصيب واجراء التصويت بالثقة واجراء التصويت بعدم الثقة ؟
- ٣- ما هي اوجه التشابه بين اجراء التصويت بالثقة واجراء التصويت بعدم الثقة؟
- ٤- هل يمكن للحكومة ان تطرح الثقة بنفسها امام البرلمان ؟ وماهي اسباب ذلك؟
- ٥- إذا كان البرلمان مؤلف من مجلسين فهل مسؤولية الحكومة تكون امام المجلس الأدنى ام الأعلى ؟
- ٦- ما الفرق بين حجب الثقة وسحبها ؟
- ٧- ما الفرق بين سحب الثقة الاعتيادي وسحب الثقة البناء؟
- ٨- ما هي اسباب حجب الثقة أو سحبها ؟
- ٩- ماهي العوامل المؤثرة في حجب الثقة أو سحبها ؟
- ١٠- ما هي الاثار التي تترتب على سحب الثقة أو حجبها ؟

رابعا : فرضية البحث :

إن تفصيل وضبط وتنسيق النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة لإجراءات واسباب واثار حجب الثقة وسحبها وتفعيلها في الواقع العملي ، بعيداً عن التواطؤ السياسي أو الحزبي أو الطائفي ، يكون له الدور الايجابي والمؤثر في تنصيب واستقرار الحكومات الرشيدة والصالحة ؛ لكي تقوم بمهامها في الحكم بتنفيذ البرنامج

الحكومي وتطويره بما يحقق المصلحة العامة ويحمي الحقوق والحريات الفردية .

خامسا: نطاق البحث :

يقتصر نطاق البحث على دراسة الموضوع في بعض الانظمة العربية البرلمانية كالعراق ولبنان والمختلطة كالكويت والمغرب والجزائر وفلسطين واليمن مع الاستشهاد ، عند الاقتضاء، ببعض الانظمة الغربية كإنكلترا وفرنسا والمانيا لتوضيح بعض المصطلحات والمفاهيم وحل بعض المشكلات الغامضة في الانظمة العربية .

سادسا: منهجية البحث :

لقد اتبعنا في كتابة هذا البحث المنهج المقارن والتحليلي والاستنباطي وذلك بمقارنة النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة لعلاقة الثقة النيابية بالوزارة في هذه الانظمة وتحليلها واستنباط الاحكام منها .

سابعا : خطة البحث :

لقد عالجتنا هذا الموضوع من خلال خطة بحث تتضمن فضلاً عن المقدمة والخاتمة مبحثين رئيسيين ، يتعلق المبحث الاول بمنح الثقة ، ويتضمن مطلبين: الاول تصويت التصيب ، والثاني إجراء التصويت بالثقة ، أما المبحث الثاني فيتضمن سحب الثقة (إجراء التصويت بعدم الثقة) ، وينقسم الى ثلاثة مطالب: الاول مفهوم سحب الثقة ، والثاني اجراءات سحب الثقة ، والثالث اثار سحب الثقة .

المبحث الأول

منح الثقة

ويتضمن مطلبين الأول تصويت التصيب والثاني إجراء التصويت بالثقة وحسب

التفصيل التالي:

المطلب الاول

تصويت التنصيب

ويتضمن فرعين يتعلق الفرع الاول بمفهوم تصويت التنصيب ويتضمن الفرع الثاني الاحكام الدستورية لتصويت التنصيب

الفرع الاول: مفهوم تصويت التنصيب

ويتضمن فقرتين تتعلق الاولى بتعريفه وخصائصه وتتضمن الثانية تمييزه عما يشته به .

اولاً: تعريفه وخصائصه:

يقصد بتصويت التنصيب أو طلب الحصول على الثقة عند تشكيل الحكومة: (الاجراء الذي تنص عليه دساتير الانظمة البرلمانية أو المختلطة الذي يستوجب على الوزارة ان تتقدم فور تشكيلها أو خلال فترة معينة من تشكيلها ببرنامجه الوزاري وتشكيلتها الوزارية للحصول على ثقة المجلس النيابي أو تأييده كشرط لتنصيبها وبقائها واستمرارها في الحكم)^(١) .

وهناك من يعرفه بأنه (الاجراء الذي يباشر فور تشكيل الحكومة التي يجب ان تحصل على ثقة البرلمان أو موافقته قبل ممارستها لسلطاتها الكاملة) لذلك يطلق عليه تسمية تصويت التنصيب (investiture vote)^(٢) .

(١) د. علي السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٦ص٧٤ .

(2) Daniel diermeier,hulya eraslan and Antonio merlo,coalition government and comparative constitutional design,European economic review ,46,2002, P.901: <http://he6.web.rice.edu/papers/coalition-eer.pdf>

وهذا يعني ان هذه الرقابة يمارسها المجلس النيابي على تشكيل الحكومة أو الوزارة وبرنامجها فور تأسيسها وقبل ممارستها لاختصاصاتها الدستورية الكاملة وليس على الحكومة ذاتها فالتنصيب القانوني أو الرسمي يتطلب قرار برلماني لإقامة الحكومة^(١) لذا فان هذه الرقابة تعد رقابة وجوبية وملزمة ووقائية:

أ- **رقابة وجوبية وملزمة:** لأن الدساتير توجب على الحكومة ان تتقدم فور تشكيلها أو خلال فترة محددة من تشكيلها بتشكيلتها الوزارية وبرنامجها الوزاري^(٢) للحصول على ثقة المجلس النيابي فهي شرط دستوري لازم لتنصيب الحكومة وممارستها لمهامها في الحكم طالما يرتبط مصير الحكومة بمنح الثقة من عدمها بحيث يطاح بالحكومة في حالة عدم منحها هذه الثقة وهذا يعني ان هذه الرقابة ليست مجرد اداة بيد البرلمان يسعى من خلالها الى مجرد ابداء الرغبات والملاحظات الاستشارية بصدد تشكيل الوزارة وبرنامجها بل هي رقابة تسعى الحكومة من خلالها للحصول على ثقة الاغلبية البرلمانية حتى تتولى السلطة وتستمر في الحكم^(٣) ومع ذلك ذهب بعض الفقهاء ومنهم رينيه كابيتان (RENE CAPITANT) الى تكييف البرنامج الوزاري بأنه ذو طبيعة تعاقدية يتم بين البرلمان والوزارة فهو اول ميثاق أو اتفاق مبدئي يتم على

(1) Ibid , P894- Jose Antonio cheibub ,shane martin and Bjorn Erik Rasch , the investiture vote and the formation of minority parliamentary governments , 2013 , P3 .

<http://www.sv.uio.no/isv/english/research/projects/events/seminars/istanbul-cheibub-martin-rasch.pdf>

(٢) يعرف البرنامج الوزاري بانه (اطار شكلي تفرغ فيه السياسة العامة للحكومة ويكون عادة على شكل وثيقة مكتوبة):

فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الاول في النظامين الجزائري والمصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بو قرّة، الجزائر، ص ٧٢ .

(٣) د. صلاح بشري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (النظرية العامة)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ٢٠١٤، ص ١٦٤ - د. علي السيد الباز، مصدر سابق، ص ٧٤ .

أساسه وفي نطاقه قيام الحكومة بتنفيذ مهامها المطلوبة منها على وفق ما هو موجود في البرنامج وهو ما يسمى (بعقد الثقة) فهو الذي يحدد اداء وعمل الحكومة وبقائها واستمرارها في الحكم^(١) إلا أن الرأي الغالب في الفقه يعد البرنامج امرا وجوبيا وملزما للحكومة من حيث تقديمه وأثره وليس عقدا يتم باتفاق إرادات الأطراف^(٢) ، إذ يقوم البرلمان بمناقشته وفحصه للتأكد من توافر كافة المتطلبات القانونية والواقعية فيها كأن يفحص التشكيلة الوزارية من حيث صلاحها أو فسادها ومدى توافر العلم والكفاءة والخبرة والقوة والامانة فيها لكي تدير البلاد وتحل المعضلات وتستجيب للمستجدات بطريقة رشيدة تهدف من خلالها الى تحقيق المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات.

كما يفحص مدى دقة ووضوح وصلاحيات البرنامج الوزاري واحتوائه على التفاصيل والمسائل الاساسية التي تشكل خطة الحكومة وتصورها لكيفية ادارة وتنظيم شؤون البلاد وسياساتها العامة الداخلية والخارجية وما ستقوم الحكومة بتنفيذه لحل المشكلات ومعالجة الامور^(٣) والتي ينبغي ان تكون متناسقة ومنسجمة وملائمة لمعطيات ومستجدات الواقع بكافة تجلياته السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لكي يكون هذا البرنامج هدفا ساميا تسعى الحكومة من خلاله الى اقامة الخير بين افراد المجتمع ودفع الشر عنهم^(٤) .

ب- رقابة وقائية: لأنها تهدف الى وقاية الحكومة من الوقوع في شبكة المخالفات والانتهاكات بحيث تمنع أو تحد منها كما تهدف الى الوقاية من الازمات الوزارية ولا سيما بعد فوز الحكومة بالدعم الصريح والواضح من قبل الاغلبية البرلمانية

(١) فقير محمد، المصدر السابق، ص ٧٢،٧١ .

(٢) المصدر نفسه، ص ٧٢ .

(٣) د. علي السيد الباز، المصدر السابق، ص ١٧٧ .

(4) Jose Antonio and others , op.cit ,PP3-4

القوية وإلا طرحت الثقة بها في اول جلسة يصوت فيها على ذلك^(١) ، ولذلك يمكن القول أن هذه الرقابة تتطلق من حكمة (الوقاية خير من العلاج) إلا ان فعاليتها ونجاحها تتوقف على عدالة ممارستها وعدم وقوعها كرهينة بيد التحالفات والتواطؤات السياسية الفئوية والمصلحية التي تقوم بها الاحزاب السياسية.

ثانياً: تمييز تصويت التنصيب عما يشته به

ومن الجدير بالملاحظة انه لا يمكن اطلاق مصطلح سحب الثقة على قرار البرلمان بعدم منحه الثقة للحكومة عند تشكيلها بل يطلق عليه حجب الثقة إذ يوجد اختلاف بينهما يمكن رد مركزه الى النقاط الاتية:

أ- يوجد اختلاف في صياغتهما اللغوية كما انهما ليس من قبيل المرادفات الدستورية ليس في اللغة العربية فحسب بل في اللغة الانكليزية ايضاً ففي هذه اللغة الاخيرة يطلق على سحب الثقة

بصيغة (withdrawal of confidenc) ويطلق على حجب الثقة بصيغة (withholding of confidence) وفي اللغة العربية حجب وحجبه اي منعه من الدخول أو حال بينه وبين غيره، وسحب سحبه كمنعه جره على وجه الارض فانسحب، وسحبت ذلي فانسحب جررته فانجر، وسحب الشيء رجع عنه أو استرده فيقال سحب الدعوى رجع عنها وسحب الوديعة اي استردها^(٢) ، فالظاهر من بعض هذه التعريفات اللغوية ان السحب كالحجب يقصد بهما المنع لكن من التعريفات الاخرى يقصد بالسحب الاسترداد أو الرجوع عن الشيء، وهذا يدل على أن الحجب بوصفه

(1) Daniel diermeier and others , op.cit ,PP904-905 - Jose Antonio and others , op.cit ,P3- وفي- الدساتير العربية المعاصرة وفي- الفكر السياسي الاسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٥٧٧.

(٢) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥، ص ٥٢ ، اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥٢١- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٣٠، ٧٥٠.

منعاً يقصد به الحيلولة دون الحصول على الشيء كما ان السحب بوصفه استرداداً يقصد به استرداد الشيء والرجوع عنه بعد منحه وذلك ما يمكن تطبيقه على المعنى الاصطلاحي لحجب الثقة وسحبها وفقاً للسياق والتداول الدستوري فحجب الثقة عن الحكومة عند تنصيبها هو منعها من الحصول على الثقة النيابية فتحول دون ممارسة اختصاصاتها الدستورية، أما سحب الثقة فيقصد به استرداد الثقة والرجوع عنها بعد منحها للحكومة، لكن بعد حصول الحكومة على الثقة عند تنصيبها قد تطرحها مرة أخرى لكن بمناسبة عرضها لمشروع قانون أو بيان السياسة العامة السنوي أو عند انتهاجها سياسة جديدة أو على اثر استجواب أو للتأكد من دعم الاغلبية وعدم معارضتها فإذا ما رفضها المجلس النيابي فإن ذلك يعد حجبا للثقة ايضاً اما إذا وافق عليها فان ذلك يعد تجديدا للثقة (١) .

ب- إن حجب الثقة يكون بناء على الطلب الوجوبي الذي يقدمه رئيس الوزراء عند تشكيل الحكومة للحصول على الثقة مما قد يؤدي الى اسقاط الحكومة بكاملها في حالة رفض المجلس النيابي منحها الثقة اما سحب الثقة فيكون بناء على طلب اختياري مقدم في الغالب من قبل عدد معين من اعضاء المجلس النيابي ويؤدي اما الى استقالة الحكومة (المسؤولية التضامنية)

(1) John D. Huber , the vot of confidence in parliamentary democracies ,American political science review ,vol.90, no.2Jun 1996 ,P271:

<http://allman.rgon.itam.mx/emagar/ep3/lecturas/democrparlamentaria/HuberconfidvoteApsr1996.pdf>

- Daniel diermeier and timothy Jfeddersen , disciplined coalitions and redistribution: the effect of the vote of confidence procedure on legislative bargaining , 1996 , PP.3-4:

<http://www.kellogg.northwestern.edu/math/papers/1171.pk>

أو الى استقالة الوزير (المسؤولية الفردية)^(١) .

ج- إن حجب الثقة عند تنصيب الحكومة ينصب على التشكيلة الوزارية والبرنامج الوزاري اما سحب الثقة فيتعلق بكافة اعمال الحكومة ما نفذت منه وما لم تنفذ^(٢) .

الفرع الثاني : الاحكام الدستورية لتصويت التنصيب

ويتضمن فقرتين تتعلق الاولى بإجراءات تصويت التنصيب وتتعلق الثانية بآثار تصويت التنصيب :

اولاً: إجراءات تصويت التنصيب:

لقد أشار الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ الى وجوب قيام الحكومة بان تتقدم الى مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها^(٣) .

وهذا يعني ان الدستور اللبناني اوجب على الحكومة ان تتقدم ببرنامجه الوزاري دون التشكيلة الوزارية لنيل الثقة وذلك خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها فقد كان المشرع الدستوري دقيقاً في تحديد هذه الفترة التي يجب على الحكومة ان تنقيد بها وإلا عدت بحكم المستقلة. كما ان الدستور لم يحدد الاغلبية اللازمة للتصويت على منح الثقة أو حجبها مما ينبغي معه الرجوع الى القاعدة العامة

(1) David blunt , Responsible government: ministerial responsibility and motions of censure /no confidence , , Australasian parliamentary review , spring 2004 , vol.19(1) , PP.71-72

http://www.parliament.nsw.gov.au/prod/parliament/ –Jose Antonio and others , op.cit , P3-4

(2) Ibid , PP.17-18

(٣) المادة (٦٤) فقرة (٢) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ .

للتصويت إذ تتخذ القرارات في المجلس النيابي اللبناني بغالبية الاصوات واذا تعادلت الاصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة^(١) ، ويجري التصويت على الثقة بطريقة المناداة بالأسماء وذلك بالجواب بإحدى الكلمات الاتية: ثقة - لا ثقة - ممتنع ولا يدخل عدد الممتنعين في حساب الاغلبية^(٢) .

أما الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ فقد بين وجوب ان تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها الى مجلس الأمة^(٣) ويذهب رأي الى ان اشتراط الفورية في تقديم البرنامج من قبل الوزارة فور تشكيلها يعني امرين:

الاول: أن يكون هذا البرنامج امام البرلمان في وقت مبكر لا يتجاوز الشهر الاول من تشكيل الوزارة .

الثاني: تمكين البرلمان من المعرفة والمراقبة المبكرة للوزارة حتى يتجاوب معها في انجاح ذلك البرنامج من جهة ومراقبة ادائها من جهة اخرى^(٤) إلا انه يؤخذ على هذا الراي ان الدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية والنظام الداخلي لمجلس الامة لم يحددوا فترة زمنية معينة للوزارة كشهر مثلا لعرض البرنامج الزاري على مجلس الامة إذ اكتفى الدستور بعبارة (فور تشكيلها) فقط والفورية يقصد بها اول الوقت والتي تقتضي التبكير في عرض البرنامج الوزاري.

وبخصوص الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ فقد اشار الى وجوب ان يقدم الوزير الاول مخطط عمله الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ، ويجري المجلس الشعبي لغرض ذلك مناقشة عامة، ويمكن للوزير الاول ان يكيف مخطط العمل هذا

(١) المادة (٣٤) من الدستور اللبناني .

(٢) المادة (٨٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لسنة ١٩٩٤ .

(٣) المادة (٩٨) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ .

(٤) د. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٣، ص٣٣٦.

على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية ومن ثم يقدم الوزير الاول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الامة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني ويمكن لمجلس الامة ان يصدر لائحة بصدده^(١) ، ويتم تقديم هذا العرض خلال العشرة ايام على الاكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني^(٢) ، ويمكن القول بانه في حالة موافقة مجلس الامة على المخطط يمكن للحكومة ان تعمل بثقة وراحة كبيرة بحكم هذا التأييد اما في حالة التحفظ على المخطط أو بعضه فان الحكومة تأخذ بعين الاعتبار عند وضع مشاريع القوانين قصد الحصول على موافقة مجلس الامة بسهولة^(٣).

وهكذا فان المشرع الدستوري الجزائري اجاز للوزير الاول ان يكيف مخطط عمله اي يعدله بما ينسجم مع اراء المجلس الشعبي الوطني أو مع رأي اغلبية اعضائه على الاقل لكي يضمن تأييد المجلس ودعمه للمخطط الحكومي، إلا ان ذلك لا يتم إلا بالتشاور مع رئيس الجمهورية ودون تحديد مدة معينة لذلك وبعد هذا التشاور من المسائل الضرورية في ظل النظام السياسي المختلط إذ ان الدستور الجزائري يميز بين برنامج رئيس الجمهورية ومخطط الحكومة فالثاني وسيلة لتنفيذ الاول وهذا ما يستفاد من احكام الدستور الذي يشير الى إلزام الوزير الاول بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وينسق من اجل ذلك برنامج الحكومة كما يضبط مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه في مجلس الوزراء^(٤).

(١) المادة (٨٠) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ .

(٢) المادة (٤٩) من القانون العضوي رقم ٩٩-٠٢ لسنة ١٩٩٩ على الموقع التالي:

www.majliselouma.dz/textes/textes.php

(٣) د. جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ٣٤ .

(٤) د. سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٠، ص ٣٩٦ - المادة (٧٩) (ف ٢، ٣) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ .

ومن الجدير بالملاحظة انه على الرغم من عدم التحديد الدستوري لمدة تقديم البرنامج الحكومي للمجلس الشعبي الوطني إلا انه تم تحديدها في القانون العضوي الصادر في سنة ١٩٩٩ الذي يشير الى وجوب تقديمه خلال الخمسة والاربعين يوما التالية لتعيين الحكومة وبفتح المجلس لهذا الغرض مناقشة عامة^(١) ولا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا بعد سبعة ايام من تبليغ البرنامج الى النواب^(٢) ، ويتم التصويت على البرنامج، بعد تكيفه إن اقتضى الامر، بعد عشرة ايام من تاريخ تقديمه في الجلسة^(٣) .

أما الدستور اليمني لسنة ٢٠٠١ فقد اشار الى وجوب ان يتقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة وعشرين يوما على الاكثر من تاريخ تشكيل الحكومة ببرنامجها العام الى مجلس النواب للحصول على الثقة بالأغلبية لعدد اعضاء المجلس^(٤)، وإذا كان المجلس في غير انعقاد عادي دعي الى دورة انعقاد غير عادية ولأعضاء المجلس وللمجلس ككل التعقيب على برنامج الحكومة^(٥) ، أي التعليق عليه وبيان محاسنه وعيوبه واغلاطه.

علما انه يجب على رئيس مجلس الوزراء عند تقديم برنامج حكومته الى المجلس ان يرفق ببرنامجها بياناً يتضمن معلومات واضحة عن وزراء حكومته وتحديد الذمة المالية لكل واحد منهم وفقاً لأحكام القانون^(٦) وهذا يعني ان المناقشة والتصويت تشمل

(١) المادة (٤٦) من القانون العضوي لسنة ١٩٩٩ .

(٢) المادة (٤٧) من القانون العضوي لسنة ١٩٩٩ .

(٣) المادة (٤٨) من القانون العضوي لسنة ١٩٩٩ .

(٤) والمادة (١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب لسنة ١٩٩٧ وهي الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس وفقاً للمادة (٧٢) من الدستور اليمني لسنة ٢٠٠١ .

(٥) المادة (٨٦) من الدستور اليمني لسنة ٢٠٠١ .

(٦) المادة (١٥٥) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني .

البرنامج الحكومي والتشكيل الوزاري معا وذلك لان البيان يعد بمثابة الفرع التابع للأصل (اي تابع للبرنامج).

فضلاً عن ذلك أنه قبل فتح باب المناقشة العامة للبرنامج الحكومي تتم دراسته خلال ثلاثة ايام من تاريخ عرضه على المجلس، ومن ثم يفتح المجلس باب النقاش حوله لمدة لا تزيد على ثلاثة ايام ولممثلي الحكومة حق التعقيب أو الرد أو الايضاح أو إعلان الالتزام باي ملاحظة اباها الاعضاء اثناء النقاش، وعندما تنتهي المناقشة أو مدتها لرئيس المجلس ان يعطي الحديث لواحد من المؤيدين وواحد من المعارضين على الاقل وبعد ذلك يطرح البرنامج للتصويت في نفس الجلسة، ويجوز للمجلس في حالة ورود ملاحظات جوهرية خلال النقاش احالتها الى لجنة خاصة لصياغتها وتقديمها الى المجلس خلال مدة لا تزيد على اربعة ايام، وفي حالة موافقة الحكومة على تلك الملاحظات أو بعضها اعتبرت جزءا لا يتجزأ من البرنامج^(١).

كما أشار القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ الى انه فور اختيار رئيس الوزراء لأعضاء حكومته يتقدم بطلب الى المجلس التشريعي لعقد جلسة خاصة للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتها من مناقشة البيان الوزاري المكتوب الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة، على ان تعقد الجلسة في موعد اقصاه اسبوع من تاريخ الطلب، ويتم التصويت على الثقة برئيس الوزراء واعضاء حكومته مجتمعين مالم تقرر الاغلبية خلاف ذلك^(٢).

ويلاحظ من ذلك أن الدستور الفلسطيني لم يصرح بالتصويت، عند منح الثقة أو حجبها، على البيان الوزاري بل اكتفى بالتصويت على التشكيل الوزاري اي رئيس الوزراء والوزراء مجتمعين إلا اذا قرر المجلس التشريعي التصويت عليهم منفردين.

(١) المادة (١٥٢) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني .

(٢) المادة (٦٦) (فقرة ٢،١) من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣.

أما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد صرح بوجود قيام رئيس مجلس الوزراء المكلف بعرض اسماء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب الذي يقوم بالتصويت، بالأغلبية المطلقة، على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري^(١)، فالدستور العراقي لم يحدد الفترة الزمنية التي يقدم خلالها رئيس مجلس الوزراء التشكيل الوزاري والبرنامج الوزاري الى مجلس النواب إلا انه يمكن حملها على ما ورد في المادة ٧٦ (ف ثانيا) من الدستور اي فور الانتهاء من تشكيل الوزارة من قبل رئيس مجلس الوزراء المكلف بتشكيلها خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما.

كما أشار دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ إلى أنه بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة يتقدم رئيس الحكومة امام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه ، ويجب ان يتضمن البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية ، ويكون البرنامج موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين يعقبها تصويت في مجلس النواب^(٢) .

ويتضح من هذه المادة انها لم تحدد الفترة الزمنية التي يقوم خلالها رئيس الحكومة بعرض البرنامج الوزاري امام مجلسي البرلمان مجتمعين (مجلس النواب ومجلس المستشارين)^(٣) ، إلا أنه بالرجوع الى النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة ٢٠١٣ نلاحظ انه يتم بالاتفاق بين مكتب المجلس النيابي والحكومة لعقد جلسة لمناقشة البرنامج الحكومي وتحدد المدة الزمنية الاجمالية في اطار الجلسات المخصصة للمناقشة^(٤) ، وبعد تقديم رئيس الحكومة لمشروع البرنامج الحكومي ترفع

(١) المادة (٧٦) (فقرة رابعا، خامسا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) الفصل (٨٨) (فقرة ٢،١) من دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١.

(٣) الفصل (٦٠) (فقرة ١) من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ .

(٤) المادة (١٧٦) (فقرة ١) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة ٢٠١٣ .

الجلسة^(١) ، ومن ثم تتم المناقشة العامة لمشروع البرنامج الحكومي داخل اجل لا يقل عن ثلاثة ايام ولا يتعدى خمسة ايام^(٢) مع ضرورة ملاحظة ان المناقشة العامة تتم كما بينا بجلسة مشتركة لمجلس النواب ومجلس المستشارين ، وان هذه الجلسة تتعقد برئاسة رئيس مجلس النواب^(٣) إلا ان مجلس المستشارين يكون له حق المناقشة فقط دون التصويت على منح الثقة أو حجبها التي تتم في جلسة خاصة لمجلس النواب^(٤) واثناء انعقاد الجلسة يعطي الرئيس الكلمة للأعضاء المسجلين للمناقشة ويتناول الكلمة في الاخير رئيس الحكومة للرد على المداخلات ومن ثم يعرض رئيس المجلس النيابي البرنامج الحكومي للتصويت بالاقتراع العلني برفع اليد أو بالتصويت الالكتروني وتعطى الكلمة للفرق والجماعات لتفسير التصويت^(٥).

وخالصة القول ان المدد الزمنية اللازمة لتشكيل الحكومة ونيلها للثقة النيابية متعددة وكالاتي:

١- مدة تشكيل الوزارة من قبل رئيس الوزراء وهذه لم نتطرق لها لعدم صلتها المباشرة بالموضوع ، ومع ذلك فإنها يجب ان تحدد بفترة معينة.

(١)المادة (١٧٦) (فقرة ٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة ٢٠١٣ .
 (٢)المادة (١٧٦) (فقرة ٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي .
 (٣)الفصل (٦٨) (فقرة ٦) من دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ .
 (٤)في الدول التي يتشكل برلمانها من مجلسين فانه في الغالب الاعم يتم التصويت بمنح الثقة أو حجبها عن الحكومة احاديا اي امام المجلس النيابي (اي المجلس الادنى) دون المجلس الاعلى = باستثناء بعض الدول كإيطاليا إذ يكون ازدواجيا أو ثنائيا حيث يشير دستورها الصادر سنة ١٩٤٧ في المادة (٩٤) (فقرة ٣) الى وجوب ان تتقدم الحكومة خلال عشرة ايام من تشكيلها من المجلسين (النواب والشيوخ) لطلب الثقة:

Daniel diermeier and others ,op.cit, P.901

(٥)المادة (١٧٦) (فقرة ٧،٦،٥،٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة ٢٠١٣ .

٢- مدة عرض التشكيلة الوزارية والبرنامج الوزاري من قبل رئيس الحكومة على المجلس النيابي والتي لم يحددها بفترة زمنية معينة ودقيقة سوى الدستورين اللبناني واليميني والقانون العضوي الجزائري دون الدساتير الاخرى المذكورة اعلاه .

٣- مدة انعقاد الجلسة النيابية لمناقشة البرنامج والتي لم يحددها سوى الدستور الفلسطيني والقانون العضوي الجزائري ، أما الدساتير الاخرى فتركها للقواعد العامة لانعقاد الجلسات في الانظمة الداخلية للمجالس النيابية.

٤- المدة الزمنية اللازمة للمناقشة والتصويت على البرنامج الحكومي في البرلمان والتي لم يحددها بأحكام خاصة سوى النظام الداخلي للمجلس النيابي في المملكة المغربية والنظام الداخلي لمجلس النواب اليمني والقانون العضوي الجزائري ، أما الانظمة الداخلية في الدول الأخرى محل الدراسة فإنه بالرجوع اليها وجدنا أنها تركت ذلك للقواعد الاجرائية العامة للمناقشة والتصويت دون تحديد قواعد خاصة بذلك.

ثانياً: آثار تصويت التنصيب:

لقد بينت الدساتير الاثار التي تترتب على الطلب الوجوبي المقدم من قبل الحكومة عند تشكيلها لنيل الثقة من المجلس النيابي بعد اجراء المناقشة والتصويت على ذلك فقد اشار الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ الى انه لا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الاعمال^(١) ، وهذا يعني ان الحكومة لا ترى النور إلا بعد حصولها على الثقة النيابية فاذا ما اقترح المجلس على منحها الثقة فإنها تؤدي القسم ومن ثم تمارس صلاحياتها الدستورية اما اذا جاءت نتيجة الاقتراع بعدم منح الثقة للحكومة فان ذلك يعد بمثابة حجب الثقة عنها، فضلا عن ذلك ان هذه الحكومة لا تمارس الاعمال إلا بالمعنى الضيق، اي الاعمال الادارية التي ترتبط بالتصرف اليومي والتي يستلزمها دوام سير المرافق العامة بانتظام واستمرار وان هذا التصرف اليومي لا يمثل فقط المسائل

(١) المادة (٦٤) (فقرة ٢) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ .

الروتينية بل يشمل كذلك التدابير الادارية العاجلة التي تحتتمها الظروف^(١) ، إلا انها تبقى مع ذلك حكومة واقعية مؤقتة لا بد ان تقيدها ضوابط وشروط قانونية واضحة ودقيقة.

وبخصوص الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ فقد اشار الى انه لمجلس الامة ان يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد البرنامج الوزاري^(٢) ، ويتضح من ذلك ان الدستور الكويتي لم يشترط لبقاء الوزارة في الحكم طرح موضوع الثقة بها على مجلس الامة بل اكتفى بإبداء المجلس ملاحظاته بصدد هذا البرنامج، كما ان المجلس يناقش البرنامج جملة وتفصيلا ثم يضع ملاحظات مكتوبة ويبلغها رسميا للحكومة وهي، كمسؤولة في النهاية امام المجلس عن تنفيذ برنامجها، لا بد ان تحل هذه الملاحظات المكان اللائق بها وبالمجلس المذكور^(٣).

وهكذا فإن تقديم البرنامج لا يهدف الى حصول الوزارة على ثقة المجلس، كما ان الملاحظات التي يبديها المجلس على برنامج الحكومة ليست لها صفة الالزام الدستوري فالحكومة ليست ملزمة دستوريا بتنفيذ ما ارتآه المجلس بشأن برنامجها إلا ان للمجلس بواسطة وسائل المساءلة السياسية ان يتوصل الى مثل ذلك^(٤).

(١) ومثال على ذلك ما حدث في بلجيكا عندما تدخلت حكومة تصريف الاعمال لمعالجة أزمة مادة الديوكسين التي تسببت في تلوث الدجاج والبيض راجع محمد شفيق صرصار، تقرير حول الحكومات الانتقالية ، ص ١ على الموقع التالي:

www.observatoiretenisien.org/pdf/sarsar.pdf

(٢) المادة (٩٨) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

(٣) ينظر: تعليق المذكرة التفسيرية على نص المادة (٩٨) من الدستور الكويتي المنشورة على الموقع

التالي: www.kna.kw/ct/index.asp

(٤) د. علي السيد الباز، مصدر سابق، ص ١٧٧.

كما يمكن للحكومة ان تدرج هذه الملاحظات في جدول اعمالها اذا رأت ضرورة ذلك وبعد ذلك تصبح الحكومة محل مساءلة امام البرلمان عن هذا البرنامج التزاما به أو اخلالا باتجاهاته ومضامينه^(١).

أما الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ فقد اوجب بان يقدم الوزير الاول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله ومن ثم الزم رئيس الجمهورية بان يعين من جديد وزيرا اول حسب الكيفيات نفسها التي نص عليها الدستور^(٢) فضلا عن ذلك اشار الدستور بانه اذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية الى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في اجل اقصاه ثلاثة أشهر^(٣). ويمكن القول أن الدستور الجزائري قد جاء مقيدا لفترة بقاء حكومة تصريف الاعمال لمدة اقصاها ثلاثة اشهر وهي فترة انتخاب المجلس الشعبي الوطني.

كما أشار الدستور اليمني لسنة ٢٠٠١ بأنه يعتبر عدم حصول الحكومة على الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس لمنح الثقة بمثابة حجب لهذه الثقة^(٤) ، ويجب على رئيس مجلس الوزراء تقديم استقالته لرئيس الجمهورية^(٥) لذلك يمكن القول ان هذا الدستور يعد من الدساتير النادرة التي صرحت بمصطلح حجب الثقة عند عدم حصول الحكومة على الثقة النيابية عند تشكيلها وقبل مزاولتها لمهامها وتمييزه عن مصطلح سحب الثقة كما سنبين ذلك لاحقا.

(١) د. محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، ط٢، الكويت، ص٣٦٥.

(٢) المادة (٨١) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.

(٣) المادة (٨٢) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.

(٤) المادة (٨٦) من الدستور اليمني لسنة ٢٠٠١.

(٥) المادة (١٤٢) من الدستور اليمني لسنة ٢٠٠١.

وبين القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ بأنه تمنح الثقة بالحكومة إذا صوتت الى جانبها الاغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي^(١)، ويستتبط من مفهوم المخالفة لذلك بأنه إذا لم تحصل الحكومة على هذه الاغلبية فان ذلك يعد بمثابة حجب الثقة عنها.

أما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد اشار الى انه تعد الحكومة حاصلة على الثقة عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة^(٢) ويتولى رئيس الجمهورية بتكليف مرشح اخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما في حال عدم نيل الوزارة الثقة^(٣).

ويتضح من ذلك انه في حالة نجاح الحكومة في الحصول على ثقة المجلس النيابي بالأغلبية اللازمة لذلك فإنها تؤدي اليمين الدستورية بالصيغة الواردة في المادة ٥٠ من الدستور العراقي ومن ثم تقوم بممارسة صلاحياتها الدستورية وفقا للمادة ٨٠ من الدستور، اما في حالة فشل الحكومة في الحصول على هذه الثقة فان ذلك يعد حجباً للثقة عنها اي سقوطها ومن ثم وجوب قيام رئيس الجمهورية بتكليف مرشح اخر لتشكيل الحكومة خلال خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ عدم نيل الوزارة للثقة النيابية وعلى ان يقوم رئيس مجلس الوزراء بتشكيلها خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ التكليف وفقا لأحكام المادة ٧٦ (ف ثانيا) من الدستور.

كما ان دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ صرح بأنه تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب المعبر عنها بتصويت الاغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم لصالح البرنامج الحكومي، وهذا يعني ان الحكومة لا يمكن ان تتولى منصبها رسمياً إلا بعد حصولها على الثقة النيابية التي تعد بمثابة الضوء الاخضر لتولي الحكومة منصبها وممارسة صلاحياتها الدستورية.

(١) المادة (٦٤) (فقرة ٣) من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣.

(٢) المادة (٧٦) (فقرة ٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة (٧٦) (فقرة ٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

ومع ذلك فإن الواقع العملي قد لا يوفر امكانية حجب الثقة عن الحكومة ولاسيما في ظل نظام الحزبين التام حيث يحصل احد الحزبين الكبيرين على الاغلبية المطلقة للمقاعد البرلمانية ومن ثم يستطيع ان يحكم بمفرده دون حاجة الى الائتلاف مع احزاب اخرى مما يؤدي الى تهميش الاحزاب الصغيرة في اللعبة السياسية كما هو الحال في انكلترا^(١). اما في نظام الحزبين الناقص فان الحزبين الكبيرين لا يحصلان على اغلبية مطلقة داخل البرلمان ومن ثم انهما يلجآن الى الائتلاف معا (الائتلاف الكبير) أو مع الاحزاب الصغيرة (الائتلاف الصغير) كما هو الحال في المانيا الاتحادية^(٢)، وفي هذه الحالة تكون الحكومة اكثر فاعلية في الائتلاف الاول منه في الائتلاف الثاني لمساندتها من قبل الاغلبية الائتلافية الكبيرة، لا بل قد تمتد تلك المساندة في ظل نظام التعددية الحزبية ايضا الذي يتألف من ثلاثة احزاب فأكثر وبشكل خاص في ظل التعددية المعتدلة وهي نادرة واستثنائية والتي تسمح بوجود تحالف ثابت ومتجانس بين الاحزاب مما قد يؤدي الى تكوين كتلتين كبيرتين كل كتلة تضم عددا من الاحزاب المتقاربة في الاتجاهات السياسية والتي تعمل كوحدة متجانسة داخل البرلمان وهذا ما يجعلها شبيهة بنظام الحزبين السياسيين وبذلك تكون قادرة على مساندة الحكومة لمدة طويلة ومثال على ذلك ما حدث في فرنسا في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة^(٣)، وهو ما لا يحدث في ظل نظام التعددية الحزبية الكامل أو التام الذي يوجد فيه عدد كبير من الاحزاب الصغيرة التي لا تحاول التكتل فكل حزب يدافع عن مصالحه الخاصة اكثر من اهتمامه بالمصلحة العامة لذلك يقوم النواب بتحقيق الائتلاف

(١) د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٨، ص٤٢٥ - د. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة دراسة في استراتيجية ادارة السلطة، دار مجدلاوي، عمان - الاردن، ط١، ٢٠٠٤، ص٢٢٣ - د. صلاح بشري، مصدر سابق، ص٢٠٤ - ٢٠٦.

(٢) د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ٢٠٠٧، ص٢٢٨.

(٣) د. صلاح بشري، مصدر سابق، ص٢٠٦، ٢٠٧ - د. سعاد الشرقاوي، مصدر سابق، ص٢٢٣ - ٢٢٥.

والتحالف البرلماني بين الاحزاب لتشكيل الحكومات نظرا لصعوبة حصول كل حزب على حدة على الاغلبية البرلمانية المطلقة وبذلك تغيب الاغلبية البرلمانية المتجانسة والقادرة على مساندة الحكومة لمدة طويلة فهذا النظام يؤدي الى جعل اعضاء البرلمان مقسمين الى مجموعات تنتهي كل منها الى حزب بحيث تتآلف هذه المجموعات لتكون حكومات مؤقتة ثم تتفرق لتسقط هذه الحكومات وعلى هذا الاساس فان عدم الاستقرار الوزاري يعد النتيجة السيئة لنظام تعدد الاحزاب الكامل^(١) ، وهكذا يمكن القول ان التحالفات تعد ضرورية لدعم الحكومة التي هي اقل تجانسا واستقرارا وهذه التحالفات يطلق عليها (ديمقراطية توسطية) و(برلمانية غير الاغلبية)^(٢) ، لا بل ان بعضهم يذهب الى التمييز بين البرلمانية الايجابية والبرلمانية السلبية ففي الاولى تحصل الحكومة على الدعم الصريح والواضح من الاغلبية البرلمانية اما في الثانية فان الحكومة تحصل على نوع من التساهل أو عدم المعارضة من الاغلبية البرلمانية، فتجنب الحكومة معارضة الاغلبية البرلمانية يكون اسهل من الحصول على دعمها ومساندتها^(٣) .

وخلاصة القول ان حجب الثقة ما هو إلا وسيلة رقابة فعالة اذا ما استخدمها البرلمان للثبوت من صلاح تشكيلة الوزارة وبرنامجها، كما لا يمكن مصادرة هذا الحق النيابي بحجة الثقة الضمنية بأعضاء الوزارة أو برنامجها التي تحصل عليها من رئيس الدولة كونه رئيساً لمجلس الوزراء أو احد اطراف السلطة التنفيذية، فضلا عن ان السكوت عن مصير الوزارة عند حجب الثقة عنها ما هو إلا نقص تشريعي يجب تداركه.

(١) د. ثامر كامل الخزرجي، المصدر السابق، ص ٢١٧-٢٢٦ د. سعاد الشرفاوي، المصدر السابق، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٢) د. صلاح بشري، مصدر سابق، ص ٢٠٧ .

(3) Jose Antonio and others ,op.cit ,PP.3,5 .

المطلب الثاني

اجراء التصويت بالثقة

ويتضمن فرعين الاول مفهوم إجراء التصويت بالثقة والثاني اثار إجراء التصويت بالثقة

الفرع الاول : مفهوم اجراء التصويت بالثقة

يعد طلب الثقة أو التصويت بالثقة (vote of confidence procedure) اجراءً يسمح به غالبا لرئيس الوزراء بان يعلق مصير سياسة معينة أو مشروع معين بالتصويت على ابقاء الحكومة، إذ ان هذا الاجراء يمنح الامكانية لرئيس الوزراء من ان يمارس رقابة مؤثرة على طبيعة نتائج السياسة التي ينتهجها وبعبارة اخرى يعكس رقابة سياسة رئيس الوزراء على ارضية البرلمان فضلا عن ذلك ان هذا الاجراء يستعمل بعد تنصيب الحكومة وممارستها لاختصاصاتها في اطار المناقشات البرلمانية حول قضايا سياسية معينة أو جوانب خاصة من البرنامج الحكومي لذلك يعد هذا الاجراء بمثابة تطور مؤسسي يسمح للحكومة أو رئيس الوزراء بان يربط الموافقة على المشروع بالتصويت على الثقة بالحكومة وهذا ما يفتح النافذة لرؤية كيفية صنع السياسة في الديمقراطيات البرلمانية^(١).

وإذا كان هذا الإجراء في الغالب يعلق الثقة على شرط الموافقة على موضوع معين إلا ان هذا الموضوع يختلف باختلاف دساتير الدول فمن الدول التي جعلته متعلقاً بمشاريع القوانين إما بصفة مطلقة من دون تحديدها بمسائل معينة كألمانيا^(٢) أو بصفة مقيدة بمسائل معينة كفرنسا التي حددها الدستور بمشروع قانون الموازنة أو

(1) John D. Huber, op.cit, PP3-4 .

(٢) المادة (٨١) (ف١) من القانون الاساسي الالمانى لسنة ١٩٤٩.

مشروع قانون تمويل الضمان الاجتماعي في كل دورة^(١) ، ومن الدول من جعلته متعلقا ببيان السياسة العامة ومشاريع القوانين كإنگلترا^(٢) ولبنان^(٣) والمملكة المغربية^(٤) ، كما بعض الدول جعلته متعلقا ببيان الحكومة بمناسبة انتهاج سياسة جديدة كاليمين^(٥) ودول اخرى حصرتها في مناسبة وحيدة وهي مناسبة المناقشة السنوية لبيان السياسة العامة للحكومة كما في الجزائر^(٦) ، وفي الغالب يكون هذا الاجراء احادي الجانب إذ يسمح لرئيس الوزراء من حيث المبدأ ان يقدم الطلب من دون قيود مؤسساتية رسمية مسبقة كإنگلترا^(٧) والمانيا^(٨) والجزائر^(٩) والمملكة المغربية^(١٠) ، وفي بعض الدول الاخرى كفرنسا واستراليا وهولندا فان رئيس الوزراء يجب ان يستشير رسميا مجلس الوزراء لكنه غير ملزم بالأخذ بنتيجة تلك الاستشارات، كما انه في بعض الدول كإيطاليا وفنلندا واسبانيا والسويد توجب على رئيس الوزراء اخذ الموافقة الرسمية من مجلس الوزراء قبل تحريك هذا الاجراء^(١١) وهذا ما يقترب من دساتير الدول كلبان التي

(١) المادة (٤٩) (ف٣) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل .

(2) John D. Huber, op.cit,P279–Richard Kelly, confidence motions, 2003 ,P3: <http://www.google.ae/> .

(٣) المادة (١٣٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لسنة ١٩٩٤ .

(٤) الفصل (١٠٣) (ف١) من دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ .

(٥) المادة (١٠٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني لسنة ١٩٩٧ .

(٦) سعيد بو شعير، المصدر السابق، ص٣٩٦ – ينظر المادة ٨٤ من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ .

(٧) باستقراء احكام المادتين (٦٨)(ف١) و(٨١) (ف١) من القانون الاساسي الالمانى لسنة ١٩٤٩ يتبين بان إجراء التصويت بالثقة قد يكون مربوطا بالموافقة على مشروع القانون وقد لا يكون مربوطا بذلك وذلك حسب السلطة التقديرية للمستشار الاتحادي (اي رئيس الوزراء).

(٨) المادة (٨٤) (ف٥) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ .

(٩) الفصل (١٠٣) (فقرة ١) من دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ .

(١٠) المادة (١٠٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب لسنة ١٩٩٧ .

(11) John D. Huber,op.cit, P272 .

تصرح بأحقية الحكومة في طرح التصويت بالثقة بتعليقها على الموافقة على المشروع إلا انه يجوز طرح الثقة بنفسها من دون هذا التعليق على اثر الاستجابات أو المناقشة العامة بالإضافة الى ان الدستور اللبناني يشير الى استثناء على ذلك بإشارته الى امكانية تحريك هذا الاجراء بناء على طلب مقدم من احد النواب لكن لا تعد الثقة معلقة على قبول المشروع إلا إذا وافقت الحكومة على الطلب بالإضافة الى اشارته الى استثناء اخر بمنح الوزير الحق بان يطرح الثقة بنفسه منفردا وان يعلقها على اي مشروع قيد المناقشة^(١) كما اجاز الدستور الكويتي والدستور العراقي طرح الثقة بالوزير بالوزير بناء على رغبته على اثر استجواب موجه اليه، وكذلك في اليمن إذ يجوز طرح الثقة بالحكومة بناء على رغبته اثر مناقشة الاستجواب الموجه اليها^(٢) وهذا يعني ان طلب التصويت بالثقة إما يكون مرتبطا بالموافقة على المشروع أو السياسة العامة (وهي الحالة الغالبة في الانظمة البرلمانية والمختلطة)، وقد لا يكون مرتبطا بذلك^(٣) بحيث يكون على اثر الاستجابات البرلمانية الموجهة لرئيس الوزراء أو الوزراء والتي تجعله يتداخل الى حد كبير مع إجراء التصويت بعدم الثقة أو سحب الثقة الذي لا يكون إلا على اثر استجواب^(٤).

ونجمل تسلسل الإجراءات التي تتخذ للتصويت بالثقة المرتبط بالمشروع أو السياسة على وفق ما يأتي:

(١) ينظر المادة (٦٩) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ والمادة (١٣٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لسنة ١٩٩٤ - د. ابراهيم عبد العزيز شيجا، وضع السلطة التنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٧١.

(٢) ينظر: المواد (١٠١) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢، و ١٦٢ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني لسنة ١٩٩٧، و(٦١) (ف ثانيا - أ-) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(3) John D. Huber , op.cit ,P271.

(٤) علما اننا سوف نوضح مسالة اجراءات وآثار طرح الثقة بالحكومة أو الوزير بناء على رغبته على اثر الاستجواب في المبحث الثاني (سحب الثقة بناء على طلب البرلمان) لوجود تشابه بينهما.

١. مرحلة اقتراح مشروع القانون الذي يقدمه رئيس الوزراء أو مجلس الوزراء أي المادة المقررة للتشريع إلى البرلمان إذ يقوم مجلس الوزراء بدوره في اقتراح اية سياسة ليقوم البرلمان في وضع هذه الاستراتيجية في خارطة تعبر عن تطلع مجلس الوزراء من وراء هذا الاقتراح الذي يتعلق بالسياسة العامة للدولة^(١).

٢. يعاني أي تشريع ضمن السياق البرلماني من العملية التشريعية الاعتيادية، إذ يختلف التعديل الرسمي وقواعد التصويت بين الدول ويصعب وضع نموذج واحد يمكن ان ينطبق على الدول جميعها، وتعد قواعد التعديلات في الانظمة البرلمانية مفتوحة إذ تسمح لأعضاء البرلمان بأن يقدموا ويصوتوا على أي تعديل يرغبون فيه، ويتم اعتماد أي تعديل ضد اية سياسة تختلف عن المقترحات التي تم تقديمها من الوزارة.

٣. وتكون المرحلة الأخيرة لهذه الإجراءات لرئيس الوزراء الذي باستطاعته ان يوافق على التعديل الذي يقدمه البرلمان أو ان يقترح تطبيق القاعدة المغلقة (CLOSED RULE) التي لا تسمح للبرلمان بإدخال اي تعديل على المشروع، ومن ثم ربط الموافقة عليه بمسألة بقاء الحكومة والثقة بها^(٢)، وهكذا قد يستخدم رئيس الوزراء أو الحكومة هذا الاجراء لاقتراح اي سياسة يرغبها^(٣) أو لإنهاء النزاعات البرلمانية^(٤).

(1)Dr. John Huber, Ibid, p273 .

د. محمد احمد محمد غوبر، الوزير في النظم السياسية المعاصرة، بلا مكان طبع، ٢٠١٠، ص ٦٨٠.

(2) DANIEL DIERMEIER AND TIMOTHY JFEDDERSEN , OP.CIT,P3

(٣) وهذا ما حدث مع رئيس الوزراء الايطالي لامبيرتو ديني عندما قدم موازنة مصغرة الى مجلس النواب يطلب فيها زيادة صارمة لضريبة الكازولين وضريبة القيمة المضافة لكن المجلس النيابي وضع العديد من التعديلات عليها ونتيجة لذلك قدم رئيس الوزراء اجراء التصويت بالثقة على موازنته وفقا للقاعدة المغلقة التي لا تسمح باجراء اي تعديلات على المشروع، وبعد ذلك تمت الموافقة على الطلب وسمح لرئيس الوزراء بالحصول على الاجراءات الصارمة التي يرغبها:

JOHN D.HUBER,OP.CIT,P272 .

(٤) ومثال على ذلك عندما وافق مجلس العموم البريطاني على معاهدة ماسترخت بعد استخدام رئيس الوزراء التصويت بالثقة: IBID, P272 .

الفرع الثاني: اثار اجراء التصويت بالثقة

كما تختلف اثار التصويت بالثقة المرتبطة بشرط الموافقة على المشروع أو السياسة باختلاف قاعدة الاغلبية اللازمة لنجاح رئيس الوزراء في هذا الإجراء ففي انكلترا يتطلب لنجاحه دعم الاغلبية البسيطة لأعضاء مجلس العموم، إذ يستطيع رئيس الوزراء طلب الثقة والتهديد باستقالة الحكومة إذا لم يحصل احد مشاريعها على دعم المجلس، في حال فقدان الاغلبية وهي حالة نادرة، وبشكل خاص عندما يكون هذا المشروع مهما جدا لدرجة انها لا تستطيع الاستمرار في وظيفتها إذا ما رفض هذا المشروع^(١).

أما في المانيا الاتحادية فانه إذا لم يحظ طلب المستشار الاتحادي خلال التصويت على منح الثقة بدعم اغلبية اصوات اعضاء المجلس النيابي (البوندستاغ) يجوز للرئيس الاتحادي وبناء على اقتراح المستشار الاتحادي ان يأمر بحل (البوندستاغ) خلال واحد وعشرين يوما، ويسقط الحق في الحل بمجرد ان ينتخب (البوندستاغ) مستشارا اتحاديا جديدا بأغلبية أصوات أعضائه^(٢)، وإذا لم يحل (البوندستاغ) يجوز للرئيس الاتحادي بناء على طلب الحكومة الاتحادية وموافقة المجلس الاتحادي (البوندسرات) اعلان حالة الطوارئ التشريعية إذا رفض احد مشروعات القوانين بالرغم من قيام المستشار الاتحادي بربطه بطلب التصويت بالثقة^(٣).

(١)النظام البرلماني البريطاني، المشروع الفرنسي لدعم الدستور الجديد، ص ١٤ على الموقع التالي:

www.yemenintransition.com-

Herbert doring, vote of confidence procedure , 2005, P4 :

<http://ecpr.eu/filestore/paperproposal/e806ebc7-e2fdrproposal/e806ebc7-e2fd-4f5a-87fa25c33cla63eb.pdf> .

(٢)المادة (٦٨) (ف١) من القانون الاساسي الالمانى لسنة ١٩٤٩.

(٣)المادة (٨١)(ف١) من القانون الاساسي الالمانى لسنة ١٩٤٩.

أما إذا رفض (البوندستاغ) مشروع القانون بعد اعلان حالة الطوارئ التشريعية أو إذا اعتمده في صيغة تصفها الحكومة الاتحادية بغير المقبولة يعتبر مشروع القانون قانونا إذا حظي بموافقة (البوندسرات) ، وينطبق الامر ذاته إذا لم يمرر (البوندستاغ) مشروع القانون خلال اربعة اسابيع بعد تقديمه اليه مرة اخرى^(١).

وهكذا لكي يريح المستشار التصويت بالثقة يجب ان يحصل على الاغلبية المطلقة لأصوات اعضاء المجلس النيابي، أما مشاريع القوانين فيكفيها تأييد الاغلبية البسيطة وهذا ما يؤدي الى القول بانه في حالة قيام المستشار بربط المشروع بالتصويت بالثقة فإن اعضاء المجلس النيابي يُسمح لهم بأن يصوتوا في وقت واحد بنعم أو لا على المشروع والثقة معاً مما يترتب عليه احدى النتائج التالية:

- ١- يريح المستشار المشروع والثقة معا .
- ٢- يخسر المستشار المشروع والثقة معا .
- ٣- يخسر الثقة ويريح المشروع^(٢) .

أما النتيجة الرابعة النظرية وهي ان يخسر المشروع ويريح الثقة فهي غير ممكنة لان اعضاء المجلس النيابي يستطيعوا ان يصوتوا تصويتا واحدا فقط على كلاهما، مما يمكن القول معه ان خسارة المستشار لا تؤدي اوتوماتيكيا الى استقالته أو حل المجلس النيابي أو تشكيل حكومة جديدة لكن الخسارة تجعله امام عدة خيارات وهي:

- ١- يطلب من الرئيس الاتحادي حل المجلس النيابي وللرئيس سلطة تقديرية في ذلك خلال إحدى وعشرون يوما، ويسقط حق الحل بمرور هذه المدة أو بسحب الثقة من المستشار بطريقة بناءة وذلك عند انتخاب مستشار جديد بدلا منه.
- ٢- يحصل على حزب ائتلافي جديد ويبقى كحكومة اقلية بحيث لا يعمل شيء.
- ٣- لا يعمل شيئا ويتجاهل خسارة التصويت وهذه حالة نادرة.

(١) المادة (٨١) (ف٢) من القانون الاساسي الالمانى لسنة ١٩٤٩.

(2) Herbert doring , op.cit, PP4,7 .

٤- يطلب من الرئيس الاتحادي وبموافقة المجلس الاتحادي اعلان حالة الطوارئ التشريعية.

٥- يطلب تصويتا اخر بالثقة ^(١) .

وفي فرنسا فإن مشروع القانون المرتبط بمسألة التصويت بالثقة يعد موافقا عليه ما لم تقم الجمعية الوطنية بإيداع اقتراح سحب الثقة في الاربع وعشرين ساعة التالية بحيث لا يمكن سحب الثقة منها إلا بموافقة الاغلبية المطلقة لأصوات اعضاء الجمعية^(٢) وهذا يعني ان النتيجة الرابعة التي لا يمكن ان تتحقق في المانيا وهي ان يخسر المشروع ويربح الثقة يمكن ان تتحقق في فرنسا^(٣) ؛ لذا يعد الدستور الفرنسي الاكثر دقة في تحديد الأثر الذي يترتب على طلب الثقة الذي يتقدم به رئيس الوزراء بمناسبة تقديمه لمشروع قانون تعليق الثقة به، إذ ان عدم تقديم اقتراح سحب الثقة من الوزارة في ٢٤ ساعة التالية لتقديم رئيس الوزراء لمشروع القانون الذي طلب الثقة عليه يؤدي الى أن يكون هذا النص المقترح موافقاً عليه من الجمعية الوطنية من دون الحاجة إلى التصويت، لذا يضمن رئيس الوزراء عدم تحريك المسؤولية السياسية

(1) Ibid , P7 .

يعد طلب الثقة في المانيا دعوة لتضامن الاغلبية كما انه نقطة مرور اجبارية من اجل حل المجلس النيابي وإذا لم يحل المجلس يسمح طلب الثقة لحكومة لا تتمتع بأغلبية ان يتم الموافقة على برنامجها التشريعي، وقد استخدم هذا الاجراء في عام ١٩٧٢ (المستشار فيلي برانت) وفي عام ١٩٨٢ (هلموت كول) وادى في الحالين الى حل المجلس النيابي، كما استخدمه المستشار جيرهارد شرودر في عام ١٩٩٩ ليؤكد تحالفه مع حزب الخضر والذي حصل على الثقة بزيادة صوتين فقط على الاغلبية المطلوبة، كما انه استخدمه مرة اخرى عما كان المستشار يتمتع بأغلبية في مجلس النواب مما ادى الى حل هذا المجلس في عام ٢٠٠٥ وبالتالي الدعوة الى انتخابات مبكرة، النظام البرلماني الالمانى، المشروع الفرنسي لدعم الدستور الجديد، ص٦٦، عل الموقع التالي:

www.yemenintransition.com

(٢) المادة (٤٩) (ف٣) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

(3) John D.Huber ,op.cit ,P272 .

للوزارة، اما اذا تم تقديم اقتراح سحب الثقة وحصل على الاغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية هنا تقدم الوزارة استقالتها ويقابل هذه الاستقالة حل الجمعية الوطنية، لذا تنظم هذه الوسيلة مسالة تحريك المسؤولية السياسية للوزارة ونقل من الازمات الوزارية وحل البرلمان إلى حد كبير^(١).

وفي لبنان فإن تعليق الثقة على اقرار مشروع قانون فإنه يؤدي، في حالة رفض إقرار هذا المشروع من قبل المجلس النيابي بأغلبية أعضائه، الى نزع الثقة من الحكومة^(٢) وفي هذه الحالة تعد الحكومة مستقيلة^(٣).

أما في الجزائر يكون التصويت بالثقة من قبل المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية البسيطة^(٤)، إلا انه في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الاول استقالة الحكومة وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية ان يلجأ قبل قبول الاستقالة الى حل المجلس الشعبي إذ ان سلطة الحل أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أو انها تكون بيد رئيس الجمهورية إذ له سلطة تقديرية في تقرير ذلك بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة والوزير الاول على ان تجري الانتخابات في اجل اقصاه ثلاثة اشهر^(٥) وهذا يعني ان رئيس الجمهورية يستطيع التضحية بالمجلس الشعبي حفاظا على استمرار الحكومة في عملها خاصة إذا كانت له قناعة ان المجلس الشعبي هو المتسبب في سوء العلاقة مع الحكومة وعرقلة حسن سير

(١) د. عبد الله ابراهيم ناصف، مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ت، ص ١٨٩.

(٢) المادة (١٣٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ١٩٩٤.

(٣) المادة (٦٩) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.

(٤) المادة (٦٤) من القانون العضوي رقم ٠٢-٩٩ لسنة ١٩٩٩.

(٥) المادة (٨٤) (ف٥) والمادة (١٢٩) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.

شؤون الدولة سواء لتفتت الاغلبية فيه أو لأي سبب اخر يجعله غير قادر على اداء عمل تشريعي جيد^(١).

وفي اليمن يعد قرار المجلس النيابي بعدم الموافقة على البيان الحكومي بمناسبة انتهاج سياسة جديدة قرارا بحجب الثقة والذي يوجب تقديم استقالة الحكومة الى رئيس الدولة ، علما ان التصويت بالثقة يتم بالأغلبية المطلقة^(٢)، وهذا يعني ان النظام اليمني ساوى بين البرنامج الحكومي والبيان الحكومي من حيث الاثر، فكلاهما يتعلقان بحجب الثقة، وجعل الثاني بمثابة التابع للأول حيث ان البيان يقدم بعد مزولة الحكومة لمهامها اما البرنامج فيقدم عند تشكيلها فضلا عن ذلك انه لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، لكنه يستطيع ان يلجأ الى انتخابات مبكرة دون حاجة الى الاستفتاء في حالات عديدة منها إذا لم تفض الانتخابات الى اغلبية تمكنه من تكليف من يشكل الحكومة أو إذا حجب مجلس النواب الثقة عن الحكومة مرتين متتاليتين^(٣).

اما في المغرب فإن قرار المجلس النيابي برفض النص، المرتبط بمسألة الثقة، بالأغلبية المطلقة يعد سحبا للثقة من الحكومة مما يؤدي الى استقالته^(٤) وحتى إذا كانت الاستقالة اجبارية فللملك وحده ان يعفي الحكومة من مهامها بموجب الفصل (٤٧)

(١) لمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ٢٠٠٠، ص ٢٦.

(٢) المادة (١٤٢) من الدستور اليمني لسنة ٢٠٠١ والمادة ١٥٤ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني لسنة ١٩٩٧.

(٣) المادة (١٠١) من الدستور اليمني لسنة ٢٠٠١.

(٤) الفصل (١٠٣) من دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١.

ف٦) من الدستور وطالما لم يفعل ذلك بموجب ظهير تظل الحكومة على رأس عملها^(١).

وهكذا يمكن القول بانه حتى إذا كان رئيس الوزراء غير مقيد رسميا بتحريك هذا الاجراء إلا انه من حيث الواقع مقيد بعوامل سياسية أو حزبية وهذا ما يؤدي الى القول بانه في حالة تصرفه من جانب واحد ومن دون استشارة ودراسة لكافة الجوانب القانونية والسياسية فإنه ربما يدفع الثمن باهضا ؛ لأنه قد يؤدي بفعله هذا الى الاطاحة بالحكومة والظهور بالمظهر السيء امام اعضاء الحكومة والاحزاب والرأي العام وهذا ما يؤدي الى القول ان النموذج الذي يقيد رئيس الوزراء بقيود مؤسساتية مسبقة كاستشارة مجلس الوزراء أو اخذ موافقته يجعل من القرار المتخذ بشأنه جماعيا وناجعا الى حد كبير ولاسيما بعد قياس اتجاهات الاغلبية البرلمانية المؤيدة والمعارضة للسياسة أو المشروع المقترح والاسباب التي تقف وراء ذلك، كما ينبغي على رئيس الوزراء ان يتصرف بعقلانية بتقييد نفسه بتلك القيود والمقاييس حتى وإن كانت سبطه تقديرية أو منفردة بتحريك هذا الإجراء^(٢)، وهذا ما يجعله في النهاية لصالح الوزارة ويستبعد سقوطها^(٣)، ومن هنا نجد كثرة لجوء الوزارة في فرنسا إلى هذا الاجراء كما في حكومة Guy Mollet إذ طرح الثقة ٣٤ مرة في ١٥ شهراً^(٤).

ويحق لرئيس الوزراء تحت اية ظروف إجراء تصويت على الثقة، الا ان هذا الامر يتوقف على السياسة التي يقترحها والتي لا بد ان توافق الاغلبية على هذا المقترح والا تختل الموازنة بين الوزارة والبرلمان ولاسيما مع الاغلبية البرلمانية المؤيدة للوزارة،

(١) محمد مدني، ادريس المغروي وسلوى الزرهوني، دراسة نقدية للدستور المغربي لعام ٢٠١١، ص ٢٨ : <http://www.un.org/ar/globalissues/democracy/pdfs/>

(2) Daniel diermeier and timothy Jfeddersen ,op.cit, P3.

(٣) د. عبد الله ابراهيم ناصف، مصدر سابق، ص ١٨٨.

(٤) ينظر: د. عبد الرضا حسين الطعان، تركب السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ط١، ٢٠٠١، ص ٤٣٨-٤٣٩.

إذ قد لا تؤدي إلى سقوط الوزارة إلا ان ذلك يعد فشلاً لسياسة رئيس الوزراء برمتها، مما يجعل رئيس الوزراء يحدد مجموعة من السياسات المقبولة التي يمكن الموافقة عليها.

وقد تختلف النتيجة المتوقعة اذا ما وافقت الاغلبية البرلمانية على المقترح من عدمه إذ يؤدي نجاح طلب الثقة في النظام البرلماني إلى خلق علاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ومن ثم تقوية سلطة الوزارة من حيث تقديم مشاريع القوانين إذ تضمن بشكل اكبر وضع المقترح النهائي موضع التنفيذ^(١)، وخالصة القول إن هذا الاجراء يمكن أن يقود الى عدة نتائج^(٢):

- ١- إن توافق الاغلبية البرلمانية على المشاريع والسياسات غير المرغوب فيها أو ترفضها وتسقط الحكومة .
 - ٢- إن يوافق رئيس الوزراء على رغبات الاغلبية ليتجنب التكاليف الانتخابية التي يؤدي اليها استعمال التصويت بالثقة .
 - ٣- إن توافق الاغلبية البرلمانية على اقتراح سياسة جديدة بدلا من ان تخاطر بإجراء التصويت بالثقة .
- وبذلك قد يوفر هذا الاجراء فرصة الاختيار العقلاني للرقابة الحكومية على اجندة التصويت التشريعي.

(1)Dr. John Huber, op.cit, p.282; Daniel Diermeier and Timothy J. Feddersen , op.cit, PP.2-3 .

(2) Herbert Doring , op.cit, P3 .

المبحث الثاني

سحب الثقة

يعد سحب الثقة (withdrawal confidence) أو التصويت بعدم الثقة (the vote of (no confidence) وسيلة من وسائل رقابة البرلمان لأعمال الوزارة، إذ بدونها لا تخضع الأخيرة للسيطرة الديمقراطية، لذا تكون هذه الوسيلة أساسية لأداء الوزارة لوظيفتها وتنفيذها لبرنامجها تحت رقابة البرلمان ، وليبيان ما تنطوي عليه هذه الوسيلة لابد من تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب الأول مفهوم سحب الثقة والثاني اجراءات سحب الثقة والثالث اثار سحب الثقة.

المطلب الأول

مفهوم سحب الثقة

تناول بعض الفقه تعريف سحب الثقة بوصفه وسيلة مباشرة لرقابة البرلمان على اعمال الوزارة ، إذ أنها المحرك الأساس أو الاداة الرئيسة النهائية لتحريك المسؤولية الوزارية السياسية بنوعها الفردية والتضامنية إذ من دونها لا يمكن الاقتراع على عدم الثقة بالوزارة أو الوزير^(١).

يتضح من هذا التعريف ان الاقتراع على سحب الثقة تعد الوسيلة النهائية من وسائل رقابة البرلمان على الوزارة، وتحرك هذه الوسيلة على الوزير أو الوزارة ككل لذا

(١) د. عبد الله ابراهيم ناصف، مصدر سابق، ص ٣٨٠. وهناك من يفرق بين المسؤولية (responsibility) والمساءلة أو المحاسبة (Accountability) إذ ان المسؤولية تنحصر في اعمال الوزير عن سياسته العامة في وزارته اما المساءلة فهي تنصب على اعمال الوزير جميعها التي تخضع إلى فحص دائم يتطلب الإجابة والتوضيح والتعليل: د. محمد احمد غوير، المصدر السابق، ص ٨٢ .

تقام مسؤوليتهم الفردية والجماعية^(١)، وتنتهي إما باستقالة الوزارة أو الوزير، أو استمرارها في اداء وظائفها في حالة عدم سحب الثقة منها بالأغلبية المطلوبة.

ويعرفه جانب اخر من الفقه بانه: (عدم دعم المجلس التشريعي للحكومة بالأغلبية المطلوبة للاستمرار في الحكم، مما يترتب عليه فقدان الوظيفة المسندة اليها)^(٢)، ويعرفه البعض بانه (التصويت البرلماني على عدم الثقة بالحكومة والذي يؤدي اما الى مساندة الاغلبية البرلمانية للحكومة القائمة واما الى وجوب استقالتها)^(٣).

يعد سحب الثقة على وفق هذا التعريف الكفيل بنهاية عمل الوزارة في تسيير مرافق الدولة استناداً إلى الاغلبية المطلوبة للتصويت على ذلك، إلا ان التعريف قد قصر سحب الثقة على الوزارة من دون مسؤولية الوزير.

ويعرفه اندريه هوريو بأنه: (حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة بأجمعها أو من احد وزرائها من دون توقيع عقوبة اخرى إذا كان هذا العمل الذي اثار المسؤولية لا يعد جريمة على وفق قانون العقوبات)^(٤)، كما يعرفه موريس دوفرليه بأنه: (نوع من العزل لأعضاء الحكومة داخل اروقة البرلمان)^(٥).

(١) والمسؤولية الفردية تعرف بانها مسؤولية كل وزير على حدة عن التصرفات التي يقوم بها في امر يتعلق بشؤون وزارته ولا يرتبط بالسياسة العامة للحكومة، اما المسؤولية الجماعية أو التضامنية فهي تقوم على اساس ان الوزارة وحدة قائمة بذاتها ولها كيان دستوري مستقل وإرادة جماعية ولذلك فان اعضاء الوزارة متضامنون جميعا في المسؤولية عن السياسة العامة للوزارة، ينظر: د. محمد السناري، القانون الدستوري، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص ٩٢١.

(٢) د. ايهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، ب.ت، ص ١٦٩.

(3) Daniel diermeier and others, op.cit, P.901.

(٤) اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج ١، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٥، ص ٢١٨.

(٥) ابراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص ٥٧.

وعليه فان سحب الثقة وسيلة تتم بموجبها رقابة البرلمان على اعمال الوزارة أو الوزير جميعها من دون استثناء حتى في حالة عدم الرضا عن سياسة الوزير أو سوء ادارته أو عجزه عن ادارة ازمة معينة أو لإحراج الوزارة امام البرلمان^(١) ومع ذلك يمكن ان نعرفه بانه حق دستوري لأعضاء البرلمان في التخلي عن الوزارة أو الوزير أو من يقرره الدستور أو القانون أو النظام الداخلي على اثر الاستجواب وبناءً على تصويت بالأغلبية المطلوبة لذلك لإنهاء مهام عملهم الحكومي والاداري.

ونجد من هذا التعريف ان العناصر الرئيسية لسحب الثقة قد توفرت فيه ومنها:

١. انه حق يختص به عضو البرلمان إذ يتم تقديم طلب سحب الثقة من قبل عدد معين من اعضاء البرلمان أو المعارضة^(٢) على أثر الاستجواب في الغالب الاعم من الحالات في مواجهة الوزير أو الوزارة أو من يقرره الدستور أو القانون أو النظام الداخلي^(٣)، إلا ان المشرع الدستوري العراقي قد خرج عن هذه القاعدة البرلمانية إلى

(١) د. عمرو هاشم ربيع، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٥٤.

(٢) وفي النظام البرلماني فان هذا الإجراء لا تستخدمه الاغلبية البرلمانية التي تتبثق عنها الحكومة وإنما تستخدمه المعارضة في كثير من الحالات على الرغم من انها تعرف مسبقاً بأنها لا تملك الاغلبية المطلوبة للتصويت على سحب الثقة، وذلك كإجراء احتياطي على سياسة الحكومة في مجال معين، وقد تنجح المعارضة في ذلك في حالات نادرة ولا سيما عندما تفقد الحكومة تأييد الاغلبية المطلقة ومثال ذلك الاثر الحاسم الذي حدث في ٢٨ مارس ١٩٧٩ عندما طلبت المعارضة عدم الثقة بحكومة كالاهاان (حزب العمال) النتيجة التي قادت الى حل البرلمان والنصر لحزب المحافظين في الانتخابات العامة التالية .

د. سام دله، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص ٢١١ على الموقع التالي: www.4shared.com
Richard Kelly ,op.cit,P.3 .

(٣) تتم وسيلة سحب الثقة في مواجهة احد نواب رئيس الوزراء أو احد الوزراء أو نوابهم كما هو معمول به في مصر في ظل دستور ١٩٧١ على وفق لائحة مجلس الشعب، لمزيد ينظر: د. عمرو هاشم ربيع، مصدر سابق، ص ٢٥٤.

منح هذا الحق إلى جهة لا علاقة لها بالبرلمان وهي رئيس الجمهورية الذي يكون له الحق بتقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء^(١).

٢. توفر الاغلبية المطلوبة على وفق النصوص الدستورية والقانونية التي من شأنها اسقاط الوزارة أو الوزير ، كما ان هنالك عدة حالات رئيسية تساهم في سحب الثقة من الوزراء ومن ثم استقالتهم وهي:

- ١- عندما لا يستطيع الوزير دعم سياسة الحكومة .
 - ٢- عندما يرتكب الوزير تصرفات غير اخلاقية شخصية أو مالية .
 - ٣- عندما يقوم الوزير بتضليل البرلمان .
 - ٤- عندما يرتكب الوزير خطأ رئيسي (اهمال أو ذنب شخصي مباشر وواضح)^(٢).
- ومع ذلك توجد عدة عوامل اساسية تؤثر في استقالة أو عدم اسقالة الوزراء وخاصة في الحالات (٤، ٣، ٢) المذكورة انفا وهي:

- ١- مستوى الدعم الذي يتلقاه الوزير من رئيس الوزراء .
- ٢- مستوى الدعم الذي يتلقاه الوزير من حزبه .
- ٣- تعليق وسائل الاعلام بشأن القضية .
- ٤- تقوية القضية ضد الوزير (ولا سيما عند وجود تصرفات غير اخلاقية أو ارتكابه خطأ رئيسي)، ويمكن للبرلمان ان يعطي المسألة حيوية سياسية عندما تكون لديه القدرة على لوم الوزراء مع الاشارة الى القضايا التي تتعلق برئيس الوزراء أو السياسة العامة للحكومة ليحول المسؤولية السياسية من الفردية الى التضامنية^(٣)، فضلا عن ذلك ينبغي ان نميز بين سحب الثقة الاعتيادي الذي تطرقنا اليه انفا وسحب الثقة البناء أو التصويت بعدم الثقة البناء (vote of no confidence

(١) ينظر المادة (٦١-٦٢-٦٣-٦٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(2) David blunt , op.cit,P.79 .

(3) Ibid ,PP.74-79 .

the constructive) فالأول: يؤدي الى اسقاط الحكومة القائمة أو الدعوة الى انتخابات مبكرة عند تصويت المجلس النيابي بعدم الثقة بها، أما سحب الثقة البناء فإنه لا يسمح للمجلس النيابي بسحب الثقة من رئيس الوزراء ومن ثم من الحكومة إلا بعد انتخابه لرئيس وزراء بديلا عنه وهو اجراء نادر في بعض الانظمة البرلمانية كالنظام الالمانى الاتحادي⁽¹⁾

كما يتضح اختلاف وسيلتي سحب الثقة (اجراء التصويت بعدم الثقة) واجراء التصويت بالثقة على الرغم من وجود تشابه بينهما فكلاهما قد يؤديان الى استقالة الوزير أو الوزارة، فطلب سحب الثقة (او طلب التصويت بعدم الثقة) يقدم من قبل اعضاء المجلس النيابي على اثر استجواب في الغالب اما طلب التصويت بالثقة فيقدم من قبل الحكومة أو رئيس الوزراء أو الوزراء ولا يشترط فيه بالضرورة ان يكون على اثر استجواب كما بينا ذلك سابقا في اجراء التصويت بالثقة.

المطلب الثاني

اجراءات سحب الثقة

لوضع المسؤولية السياسية للوزارة موضع التنفيذ لابد من تنظيمها بإجراءات محددة بوسيلة سحب الثقة، وسنتناول في هذا الفرع هذه الإجراءات بالنسبة لسحب الثقة من الوزير والوزارة على وفق الفرعين الآتيين :

(1) Daniel diermeier and others,op.cit,P901.

الفرع الاول: اجراءات سحب الثقة من الوزير

احاطت الدساتير طلب سحب الثقة بجملة من الإجراءات منها:

اولاً: تقديم طلب كتابي

يأتي هذا الاجراء في ضرورة تقديم طلب سحب الثقة إلى رئاسة البرلمان كتاباً، إذ اختلفت الدساتير المقارنة في تحديدها لعدد النواب المطلوب للتوقيع على هذا الطلب الذي يتراوح ما بين تقديمه من عضو واحد كما في لبنان^(١) وعشرة اعضاء كما في الكويت^(٢) وفلسطين^(٣) وربع اعضاء المجلس النيابي كما في اليمن^(٤) وخمسين عضواً في العراق^(٥)، إذ يرد البرلمان الطلب في حالة عدم اكمال هذا العدد^(٦).

ثانياً- يتم تقديم الطلب الكتابي بعد استكمال جلسة الاستجواب

إذ اخذت الانظمة المقارنة بتبعية طلب سحب الثقة الذي يقدم من قبل اعضاء البرلمان بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب الموجه للوزير^(٧) الذي وصلت بموجبه قناعة أعضاء البرلمان إلى القيام باتخاذ اجراءات سحب الثقة بحق الوزير، على الرغم من ان الفقه قد اختلف في هذه العلاقة بين سحب الثقة والاستجواب، إذ يجد جانب

(١) المادة (١٣٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لسنة ١٩٩٤ المادة ٣٧ من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.

(٢) المادة (١٠١) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

(٣) المادة (٧٧) (ف ١) من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣.

(٤) المادة (٩٣) من الدستور اليمني لسنة ٢٠٠١.

(٥) المادة (٦١) (ف ثامناً -أ-) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٦) للمزيد ينظر: د. الشيخ صباح بن حمد آل خليفة، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري البحريني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٥٩١.

(٧) ينظر المواد: (٣٧) من الدستور اللبناني و(١٣٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، و(١٠١) من الدستور الكويتي، و(٧٧) (ف ١) من القانون الاساسي الفلسطيني، و٩٣ من الدستور اليمني، و ٦١ (ف ثامناً -أ-) من الدستور العراقي .

من الفقه^(١) أن الدستور والقانون هو الذي يحدد هذه التبعية في نصوصه الصريحة وهو الجانب الذي تؤيده لان الإجراءات هي الجانب الحيوي الذي يجب على أعضاء البرلمان الالتزام به والا سادت الفوضى اعماله، وهو ضمانه لكي يستفيد الوزير من الدفاع في المدة التي يمنحها الدستور أو القانون له، في حين يرفض الجانب الاخر من الفقه هذا التلازم بين وسيلتي الاستجواب وسحب الثقة، الذي يقوم على اساس ان من حق الوزير أو الوزارة تقديم الثقة بنفسها على اثر استجواب أو بمناسبة عرض مشروع قانون أو مناقشة السياسة العامة^(٢).

ثالثا- المهلة القانونية للتصويت

منحت الدساتير المقارنة مهلة للتصويت على طلب سحب الثقة الذي يتقدم به أعضاء البرلمان لذا لا يجوز للبرلمان ان يصوت قبل انقضاء هذه المدة وذلك حتى يصدر القرار في جو يفترض انه اكثر هدوءاً واطل انفعالا^(٣)، ففي بعض الدول المقارنة المقارنة حددت الحد الأدنى للفترة الزمنية دون الحد الأعلى الذي تركت تقديره للبرلمان كلبنان التي لا يجوز فيها للمجلس النيابي المناقشة والتصويت إلا بعد انقضاء خمسة ايام على الأقل من تاريخ ايداع الطلب وكذلك الدول الاخرى التي لا يجوز اصدار القرار (اي التصويت فقط) إلا بعد انقضاء الفترة الزمنية الدنيا كاليمين والعراق (سبعة ايام على الأقل) وفلسطين (ثلاثة ايام على الأقل) اما الكويت فقد حددت فترة سبعة أيام كحد

(١) د. سليمان محمد الطماوي، المصدر السابق، ص ٤٨٩، د. صبري محمد السنوسي محمد، الدور

السياسي للبرلمان في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١١٩.

(٢) د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في مصر والكويت بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ١١٥؛ د. محمد باهي ابو يونس، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٧٧.

(٣) د. علي السيد الباز، مصدر سابق، ص ٣٤٢.

واحد لإصدار القرار من مجلس الامة^(١) .

رابعا-الاجلبية المطلوبة للتصويت على سحب الثقة

يستوجب حصول طلب سحب الثقة التصويت عليه بالاجلبية التي حددتها الدساتير أو الانظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة، وقد اختلفت في تحديد هذه الاجلبية ففي الدستور اللبناني حددت بغالبية الاصوات في المجلس النيابي اما الكويت فقد حدد الدستور اصدار القرار باجلبية الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس الامة عدا الوزراء إذ لا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة، وفلسطين واليمن اجلبية اعضاء المجلس (الاجلبية المطلقة لأعضاء المجلس كما بينا ذلك سابقا)، والعراق الاجلبية المطلقة لأعضاء المجلس^(٢)، إلا ان الدستور الكويتي استبعد الوزراء الاعضاء في مجلس الامة من التصويت على سحب الثقة، ويرى جانب من الفقه، ونحن نؤيده، ان هذا المنع هو حكم محل نظر ذلك ان الامر في تلك الحالة ليس خصومة قضائية حتى يطبق عليها المبدأ الذي يمنع ان يكون الشخص خصما وحكما في الوقت ذاته إذ ان المسألة بصدد حكم سياسي وان اعضاء المجلس سواسية في هذا الامر^(٣) .

الفرع الثاني : إجراءات سحب الثقة من الوزارة

تختلف هذه الإجراءات بين الانظمة البرلمانية المقارنة إذ تستقل كل منها بإجراء معين في مواجهة الوزارة ككل وعلى وفق ما يأتي:

(١) ينظر: المواد (٣٧) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦، و(١٠١) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢، و(٩٣) من الدستور اليمني لسنة ٢٠٠١، و(٥٧) (ف١) من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣، و(٦١) (ف ثانيا-أ-) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) ينظر: المواد (٣٤) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦، و(١٠١) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢، و(٩٣) من الدستور اليمني لسنة ٢٠٠١، و(٥٧) (ف١) من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣، و(٦١) (ف ثامنا-أ-) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) د. سليمان الطماوي، مصدر سابق، ص ٤٩١ .

أولاً: لم يشر الدستور اللبناني والنظام الداخلي لمجلس النواب على إجراءات خاصة بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء على الرغم من اختصاصاته التي تستوجب قيام المسؤولية، إلا أن تركيبة المجلس المؤلفة من الطوائف تجعل مهمة الرقابة لا تتم أمام مجلس النواب بقدر ما هي مسؤولية أمام الطائفة مما يجعل مهمة مجلس النواب صعبة في إقامة المسؤولية على رئيس مجلس الوزراء وسحب الثقة منه للوضع الخاص الذي تتمتع به هذه الطوائف في لبنان^(١).

لذا نجد أن النص الدستوري الخاص بمسؤولية الوزارة ما هو إلا نص فارغ من مضمونه العملي الذي يتطلب بالدرجة الأولى التفاهم بين الطوائف في بقاء الوزارة أو رحيلها.

ثانياً: لم يجرز المشرع الدستوري الكويتي لمجلس الأمة بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ويوجد جانب من الفقه^(٢) أن أسباب قد دفعت المشرع إلى ذلك ومنها عدم تولي رئيس مجلس الوزراء لأية وزارة، ولتولي ولي العهد في بداية العمل بالدستور رئاسة مجلس الوزراء وقبل ذلك وتعدر توجيه الاستجواب له الذي يعد الوسيلة الوحيدة لسحب الثقة من الوزارة.

لكن أوجد المشرع الدستوري الكويتي آلية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، التي تخضع للإجراءات نفسها التي تتخذ في حالة سحب الثقة من الوزير، وذلك وفقاً للمادة (١٠٢) من الدستور التي تشير في جزء منها إلى أنه لا يطرح مجلس الأمة موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء ومع ذلك إذا رأى عدم إمكان التعاون معه رفع

(١) ينظر: د. أحمد سعيان، الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٤٦٢.

(٢) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠ - ١٩٧١، ص ٣٨٧؛ د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية، مصدر سابق، ص ١١١.

الامر الى رئيس الدولة الذي يعود له الامر في ذلك^(١).

وعلى الرغم من المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت قد اقرت على تبني نظام وسط بين النظامين الرئاسي والبرلماني، الا انها قد حجت اهم ركن من اركان النظام البرلماني وهي المسؤولية السياسية للوزارة، التي يجدها المشرع الكويتي بيت الداء في هذا النظام، وخشية المشرعين من ان يكون الحكم هدف للتناحر بين الاحزاب ومن ثم يصبح الحكم غاية لا مجرد وسيلة لتحقيق حكم اسلم وحياء افضل، وهذه الأسباب التي تمسك بها المشرعون جعلت من الامير هو الحاكم في حالة عدم التعاون بين الوزارة ومجلس الامة^(٢).

ثالثاً: لقد ساوى الدستور العراقي ما بين الإجراءات التي تتخذ لسحب الثقة من الوزير والوزارة على الرغم من بعض الاختلاف في العدد الذي يقدم لطلب سحب الثقة من مجلس الوزراء وهو خمس أعضاء مجلس النواب^(٣)، وكذلك الحال في الدستور اليمني إذ ان طلب سحب الثقة من الحكومة يجب ان يوقعه ثلث اعضاء مجلس النواب^(٤) مع اضافة شرط ان يتحقق رئيس مجلس النواب، قبل عرض الاقتراح، من مقدميه في الجلسة^(٥) اما القانون الاساسي الفلسطيني فانه لم يفرق بين الطلبين من حيث العدد وهو عشرة اعضاء من المجلس التشريعي^(٦).

رابعاً: اما الدستوريين الجزائري والمغربي فانهما نصا على المسؤولية التضامنية

(١) ينظر المادة (١٠٢) من دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ .

(٢) المادة اولا (ف ثالثاً) من المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي.

(٣) ينظر المادة (٦١) (ف ثامنا ب-٢)، والمادة (٦٣-٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على ان: (يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه) .

(٤) المادة (٩٨) من الدستور اليمني لسنة ٢٠٠١.

(٥) المادة (١٦٢) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني لسنة ١٩٩٧.

(٦) المادتين (٥٧-٧٧) من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣.

للحكومة امام المجلس النيابي دون المسؤولية الفردية للوزير امام هذا المجلس، إذ أشار الدستور الجزائري الى انه يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة ان يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة ولا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقع سبغ عدد النواب على الاقل (١) وتتم الموافقة على ملتصق الرقابة بتصويت الاغلبية الخاصة وهي ثلثي النواب بحيث لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة ايام من تاريخ ايداع ملتصق الرقابة (٢) وهذه الفترة تسمح للحكومة ومؤيديها من النواب اجراء الاتصالات اللازمة بقصد الدفاع عن وجودها واقناع النواب بالوقوف الى جانبها عند التصويت خاصة المترددين منهم (٣) اما في الدستور المغربي فان الاختلاف يظهر فقط من خلال ان ملتصق الرقابة يجب ان يوقع على الاقل من خمس الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب كما ان الموافقة عليه لا تصح إلا بتصويت الاغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، وفي حالة الموافقة فلا يقبل بعد ذلك تقديم اي ملتصق رقابة طيلة السنة (٤) ونرى ان هذا القيد لا مبرر له سوى تحجيم وتضييق النطاق الزمني لرقابة ممثلي الشعب على العمل الحكومي (٥)

المطلب الثالث

اثر سحب الثقة

تختلف الآثار التي تترتب على سحب الثقة بمدى تعلقها بشخص الوزير أو الوزارة ككل في حالة تأكيد وحدة التصويت داخل البرلمان لهذه على الفرعين الآتيين:

(١) المادة (١٣٥) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.

(٢) المادة (١٣٦) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.

(٣) د. جمال عبد الناصر مانع، مصدر سابق، ص ٣٧.

(٤) الفصل (١٠٥) من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١.

(٥) كما ينبغي ان نوضح بأن الدستور المغربي سمح لمجلس المستشارين بأن يسأل الحكومة عن طريق ملتصق المساءلة الذي ليس له اي اثر على استمرارية الحكومة سوى مناقشتها فقط وفقا لأحكام الفصل (١٠٦) من الدستور .

الفرع الاول : سحب الثقة من الوزير

على الرغم من ان الوزير يقوم بدوره الحكومي والاداري الا انه لا يترتب على الوزير ان يأخذ على عاتقه الدفاع عن أي عمل لا يعرفه أو لم يصادق عليه ولكن على الرغم من ذلك يبقى المسؤول الوحيد امام البرلمان من الناحية الدستورية، حتى اذا ما حدث شيء ما خطأ فهو الشخص الذي باستطاعته ان يخبر البرلمان بما حصل ويقدم تقريراً حول مسؤوليته^(١)، ويترتب على سحب الثقة من الوزير استناداً إلى حق البرلمان بدوره الرقابي الاتي:

أولاً: تقديم الاستقالة:

لقد بين الدستور اللبناني بانه عندما يقرر مجلس النواب عدم الثقة بأحد الوزراء وجب على هذا الوزير ان يستقيل^(٢)، اما الدستور اليمني فانه لم يصرح باستقالة الوزير في حالة سحب الثقة منه، كما اشار القانون الأساسي الفلسطيني بانه يترتب على سحب الثقة انتهاء ولاية من سحبت منه^(٣)، وعلى رئيس الوزراء أن يقدم بديلاً في الجلسة التالية للمجلس التشريعي على ألا يتجاوز موعدها اسبوعين من تاريخ سحب الثقة^(٤)، كما صرح الدستور العراقي بأن الوزير يعد مستقبلاً من تاريخ قرار سحب الثقة منه^(٥).

ويبتعد مجال استقالة الوزارة في النظام الدستوري البريطاني عن مسؤولية الوزير وتقديم اجراءات سحب الثقة بحقه، إذ يسبقها الوزير بالاستقالة من منصبه اذا ما تراءى له عدم رضا البرلمان عن اعماله وتصرفاته في معرض رقابة البرلمان الدائمة

(١) ابراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص ٥٩ .

(٢) المادة (٦٨) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ .

(٣) المادة (٥٧) ف(١) من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ .

(٤) المادة (٧٩) ف(٢) من القانون الأساسي الفلسطيني.

(٥) المادة (٦١) ف(ثامنا -أ-) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

والمستمرة، ويأتي هذا الاجراء في اندماج المسؤولية الفردية بالمسؤولية التضامنية للوزارة إذ تأتي الوزارة وتذهب معاً^(١).

وهكذا فإن الوزير يعد مستقبلاً من تاريخ صدور قرار سحب الثقة منه لذا تكون هذه الاستقالة مجرد عمل تنفيذي للقرار الذي اصدره البرلمان بسحب الثقة ويعد معتزلاً لمنصبه فوراً، ولا يتوقف الامر على تقديم استقالته ثم قبولها بعد ذلك^(٢).

إن تاريخ قرار سحب الثقة هو القرار الذي ينهي اختصاص الوزير لذا تعد الاعمال التي يقوم بها وبصدرها باطلة منذ هذا التاريخ، ولا يحتاج تقديم الاستقالة تحريرياً فهي بحكم القانون، وقد خرج عن هذه القاعدة الدستور الكويتي إذ اشار بانه إذا صدر قرار مجلس الامة بسحب الثقة من الوزير فانه يعد معتزلاً منصبه الوزاري منذ تلك اللحظة وعليه ان يقدم استقالته التي تعتبر مقبولة حكماً منذ لحظة صدور قرار مجلس الامة بسحب الثقة منه^(٣)، أي أن تقديم الاستقالة هنا مجرد اجراء شكلي ولا يجوز للوزير ان يمارس أيّاً من مهام منصبه حتى لو كان تصريف الامور العاجلة حيث انه لا ينطبق عليه احكام المادة ١٠٣ من الدستور الكويتي التي تكلف الوزير الذي يتخلى عن منصبه لأي سبب من الاسباب بالاستمرار في تصريف العاجل من الامور^(٤)

ثانياً: التدوير الوزاري:

إن مسألة التدوير في الحقائق الوزارية اصبحت مألوفة لدى بعض النظم البرلمانية

(١) د. ايهاب زكي سلام، مصدر سابق، ص ١٧٨.

(٢) د. محمد عبد الحميد ابو زيد، المطول في القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ -١٩٩٧، ص ٦٦٩؛ د. عبد الله ابراهيم ناصف، مصدر سابق، ص ٣٨٣؛ د. صبري محمد السنوسي محمد، مصدر سابق، ص ١٢١؛ د. محمد باهي ابو يونس، مصدر سابق، ص ١٨٢.

(٣) ينظر المادة (١٠١) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ .

(٤) د. علي السيد الباز، مصدر سابق، ص ٣٤٣.

المقارنة وهي اعادة الوزير المستقيل إلى التشكيلة الوزارية بإجراء تغيير في نوع الحقيبة الوزارية^(١)، إلا ان ذلك لا ينبغي ان يفهم بأنه يتم بعد مناقشة الاستجواب أو طلب طرح الثقة بالوزير ففي هذه الحالة يصبح مصير الوزير معلقا بيد المجلس النيابي فإذا ما تم التدوير في هذه الحالة فانه يعد مخالفة دستورية^(٢).

كما تعد مخالفة دستورية ايضا مسألة تدوير الوزراء قبل مناقشة الاستجابات الموجهة ضدهم ومن دون استقالتهم لأن ذلك يعد تحايلا على المسؤولية السياسية وتحصين للوزير ضد المحاسبة والرقابة الشعبية وهذا ما اكدته المحكمة الدستورية الكويتية في قرارها التفسيري في عام ١٩٩٦^(٣)

اما إذا استقال الوزير قبل مناقشة الاستجواب الموجه ضده أو إذا تراءى له عدم رضا البرلمان على اعماله وتصرفاته فلا يعد التدوير في هذه الحالة انتهاكا دستوريا إنما يعد صورة من صور التغيير في نوع الحقيبة الوزارية الذي يتم وفقا للملاءمات السياسية التي يترك أمر تقديرها لرئيس الدولة أو رئيس الوزراء حسب طبيعة النظام السياسي^(٤)، ويمكن القول ان استقالة الوزير في هذه الحالة الاخيرة تعد نوعا من انواع المسؤولية السياسية غير المباشرة امام المجلس النيابي وبالتالي يكون الوزير مسؤولا امام هذا المجلس عن وزارته الجديدة دون الوزارة السابقة.

(١) كما في اعادة تعيين روبرت لو Robert Lowe وهيغ دالتون Hugh Dalton إلى منصبه بعد فضيحة سنة ١٨٥٥ في بريطانيا. لمزيد ينظر: د. ايهاب زكي سلام، مصدر سابق، ص ١٨٦.

(٢) د. محمد عبد المحسن المقاطع، قراءات دستورية في التشكيلة الوزارية، جريدة القبس، الكويت، ٢٧ فبراير ٢٠١٥ على الموقع التالي: www.alqabas.com.kw/

(٣) محمد عبد القادر الجاسم، مدى دستورية تدوير وزير المالية، على الموقع التالي:

www.aljasem.org/

(٤) المصدر نفسه.

الفرع الثاني : سحب الثقة من الوزارة

على الرغم من ان الانظمة البرلمانية المقارنة لم تحدد الوقت الذي تلزم فيه الوزارة بإيداع الاستقالة بعد صدور قرار البرلمان بسحب الثقة منها، واكتفت بتحديد المبدأ فحسب، إذ يعد هذا الامر من الامور المهمة إذ انه يترتب على تقديم الاستقالة دخول الوزارة في فترة ريبية من حيث تصرفها في تسيير مرافق الدولة^(١).

فإذا ما رجعنا للدستور اللبناني فإنه يشير الى انه تعتبر الحكومة مستقيلة عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي^(٢) ولا تمارس الحكومة صلاحياتها بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الاعمال^(٣).

وفي الكويت فإنه إذا قرر مجلس الامة عدم امكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء فلا يترتب عليه اعتباره معتزلاً لمنصبه ذلك ان الدستور يصرح برفع الامر الى رئيس الدولة وفي هذه الحالة فللأمير إما ان يأخذ برأي مجلس الامة ويعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة وإما أن يبقى على رئيس مجلس الوزراء ويحل مجلس الامة حتى يعود الامر للشعب ليبدلي برأيه في هذا النزاع فإذا جاء رأي الشعب مؤيداً لاتجاه المجلس القديم، وجاء المجلس الجديد متبنياً لرأي المجلس السابق مقرراً بذات الاغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن وتشكل وزارة جديدة^(٤) إلا إن رئيس مجلس الوزراء يستمر في تصريف العاجل من الامور حتى تشكل وزارة جديدة^(٥).

(١) د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص ٣٨٠-٣٨١.

(٢) المادة (٦٩) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.

(٣) المادة (٦٤) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.

(٤) المادة (١٠٢) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

(٥) المادة (١٠٣) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ المادة .

كما اشار الدستور اليمني الى انه إذا حجب مجلس النواب الثقة عن الحكومة أو سحبها منها وجب على رئيس الوزراء تقديم استقالة الحكومة الى رئيس الجمهورية^(١) وعند استقالة الوزارة أو سحب الثقة منها تكلف بتصريف الشؤون العامة العادية ما عدا التعيين والعزل حتى تشكل الوزارة الجديدة^(٢) وفي الدستور الجزائري إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الاول استقالة الحكومة الى رئيس الجمهورية^(٣) فضلا عن ذلك اشار الدستور المغربي الى انه تؤدي موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة الى استقالة الحكومة استقالة جماعية^(٤) ومع ذلك فإن إعفاء الحكومة من مهامها رهين بصدور ظهير من لدن الملك كما بينا ذلك سابقا، وتواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الامور الجارية الى غاية تشكيل الحكومة الجديدة^(٥).

اما القانون الاساسي الفلسطيني فقد بين بأنه يترتب على سحب الثقة من رئيس الوزراء وحكومته انتهاء ولايتهم^(٦) ، وعند ذلك يمارسون اعمالهم مؤقتا باعتبارهم حكومة تسيير اعمال ولا يجوز لهم ان يتخذوا من القرارات إلا ما هو لازم وضروري لتسيير الاعمال التنفيذية لحين تشكيل الحكومة الجديدة^(٧) ويجب في هذه الحالة على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ان يقدم بديلا خلال مهلة اقصاها اسبوعان^(٨) وذلك لكي يقوم بتشكيل الحكومة الجديدة وفقا لأحكام الدستور.

(١) المادة (١٤٢) من الدستور اليمني لسنة ٢٠٠١.

(٢) المادة (١٤٠) من الدستور اليمني .

(٣) المادة (١٣٧) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ .

(٤) الفصل (١٠٥) (ف٣) من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١.

(٥) الفصل (٤٧) (ف٧) من الدستور المغربي.

(٦) المادة (٧٨) (ف٢) من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣.

(٧) المادة (٧٨) (ف٣) من القانون الاساسي الفلسطيني .

(٨) المادة (٧٩) (ف١) من القانون الاساسي الفلسطيني .

بالإضافة الى ذلك اشار الدستور العراقي الى انه تعد الوزارة مستقلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، وفي حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الامور اليومية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقا لأحكام المادة ٧٦ من الدستور^(١) وهذا يعني ان الدستور العراقي قد حدد الفترة الزمنية لحكومة تصريف الاعمال وهي ثلاثين يوما إلى حين تأليف الحكومة الجديدة اما الدساتير الاخرى فإنها لم تحدها بفترة بحيث تنحصر ما بين تقديم الحكومة القائمة الاستقالة والى حين تشكيل الحكومة الجديدة التي بدورها تتولى ايضا تصريف الاعمال إلى حين تنصيبها رسميا أو نيلها الثقة من قبل المجلس النيابي.

ومع ذلك فان هذه الدساتير لم تحدد بدقة مفهوم وصلاحيات حكومة تصريف الاعمال بحيث ترك ذلك للاجتهاد الفقهي والقضائي، فقد عرفها الفقيه الفرنسي (PIERE DELVOLVE) بأنها (الاعمال التي تعود للنشاط اليومي للإدارة ما عدا الاعمال التي تؤدي الى تعديل دائم لجهاز أو مرفق عام أو نظام قانوني)، وكذلك عرفها الفقيه الفرنسي (WALINE) بأنها (الاعمال التي بفعل طابعها الضروي والعاجل تتطلب تدابير فورية لا بد منها لتسيير المرافق العامة وقيام الحكومة بوظيفتها الإدارية اليومية)^(٢).

كما ان مجلس الدولة الفرنسي عرفها بتاريخ ١٩٥٢ بانها (سلطة مناط بها تأمين استمرارية وديمومة الحياة الوطنية من تاريخ استقالة الحكومة الى تاريخ تأليف الحكومة الجديدة)، وعرفها مجلس شورى الدولة اللبناني في قراره المرقم (٦٥٥) الصادر في عام ٢٠١٠ بقوله (ان الاجتهاد يعرف الاعمال الجارية بأنها الاعمال الملحة الضاغطة التي لا تحتل التأجيل أو الإرجاء لحين تأليف الوزارة الجديدة والتي

(١) المادة (٦١) (ف ثامنا - ج - د-) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

(٢) هادي عزيز علي، الصلاحيات المحدودة لحكومة تصريف الاعمال، على الموقع التالي:

بسبب سرعتها تستوجب اتخاذ قرارات فورية، أو تلك التي تكون مقتصرة على تنفيذ مهمة الإدارة اليومية من دون ان تنطوي على اية صعوبة خاصة أو على اي خيار دقيق وتبقى الوزارة المستقلة مولجة بها لحين تأليف الوزارة الجديدة واستلام كل عضو من اعضائها مهام وزارته من سلفه (١)

كما فرق مجلس شورى الدولة اللبناني في قراره المرقم (٥٢٢) الصادر في عام ١٩٩٩ بين الأعمال الإدارية التصريفية، التي لا يجوز للحكومة المستقلة القيام بها وهي الأعمال التي ترتبط بسياسة الدولة العليا والخيارات الاساسية والمواضيع المصيرية الحساسة كعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو تلك التي ترتبط بحالة الدولة المستقلة وإحداث أعباء مالية جديدة، وبين الاعمال الإدارية العادية التي يمكن للحكومة المستقلة القيام بها وهي التي تتمحور حول تسيير الامور اليومية والاعمال الروتينية التي لا يمكن تجميدها طيلة مدة استقالة الحكومة والتي لا تقيد الحكومات اللاحقة في انتهاج السياسة العليا التي لا ترتبها ولا ترهق ماليتها وكذلك الاعمال الإدارية التي لا بد من إجرائها لارتباطها بمهل حددها القانون تحت طائلة السقوط والإبطال (٢) .

(١)المصدر السابق .

(٢)فوزي حبيش، الصلاحية الاستثنائية للحكومة المستقلة، على الموقع التالي:

الخاتمة

لقد توصلنا من خلال البحث الى العديد من النتائج والتوصيات الاتية :

اولا: النتائج :

١- إن تنوع الوسائل المباشرة في تحريك المسؤولية الوزارية السياسية امام البرلمان وتفعيلها في الواقع العملي له الاثر الايجابي في ارساء الحكم الرشيد ولاسيما إذا علمنا ان الوزارة تمر من خلال عدة قنوات رقابية وقائية وعلاجية تمكن البرلمان من اصلاح الحكومة وبرنامجها الوزاري لغرض القيام بمهامها على اتم وجه .

٢- إن مسؤولية الحكومة امام البرلمان المكون من مجلسين تكون امام المجلس الادنى اي مجلس النواب وليس امام المجلس الاعلى كما هو الحال في المغرب والجزائر ومعظم الانظمة الدستورية الاخرى التي تأخذ بنظام المجلسين حتى تتحصر الرقابة بيد ممثلي الشعب فضلا عن ذلك انه إذا كان للمجلس الاعلى بعض الوسائل الرقابية كإصدار لائحة من قبل مجلس الامة الجزائري وملتمس المساءلة من قبل مجلس المستشارين المغربي فانهما لا يؤثران في استمرار الحكومة ، وانما قد يؤثران في العلاقة التشريعية بين الحكومة والبرلمان مما يؤثر سلبا على سياسة الحكومة التشريعية لابل قد يؤثر ايضا على سحب الثقة من الحكومة من قبل مجلس النواب ولاسيما إذا تأثر هذا الاخير بملاحظات المجلس الاعلى في مواجهه الحكومة .

٤- إن حجب الثقة يختلف عن سحب الثقة ؛ لأن الاول يقتصر على حالة قيام الحكومة بعد تشكيلها وقبل تنصيبها بتقديم الطلب الوجوبي لمنح الثقة لبرنامجها الوزاري وتشكيلها امام المجلس النيابي وهذا ما يسمى بتصويت التنصيب أو قيامها بعد تنصيبها بطرح الثقة بنفسها مرة اخرى رغبة منها في التأكد من دعم الاغلبية أو لغرض حمل النواب للموافقة على مشروع القانون أو سياسة جديدة أو بيانها السنوي وليس رغبة في حجب الثقة عنها فإذا ما جاء التصويت سلبيا في الحالتين تسقط الحكومة لحجب الثقة عنها اما إذا جاءت النتيجة ايجابية فانه يعد منحاً للثقة في الحالة الاولى

(اي تصويت التنصيب) وتجديدا للثقة في الحالة الثانية (اي حالة اجراء التصويت بالثقة) اما سحب الثقة أو التصويت بعدم الثقة فيكون بناء على طلب اعضاء المجلس النيابي أو المعارضة لغرض اسقاط الحكومة أو الوزير .

٣- إن معظم الدساتير التي اخذت بتصويت التنصيب لم تصرح بإلزام رئيس الوزراء بتقديم التشكيلة الوزارية للحصول على ثقة المجلس النيابي بحيث اقتصر على البرنامج الحكومي ، باستثناء الدستور العراقي واللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني فقد صرحا بذلك.

٤- إن حجب الثقة أو سحبها يتوقف على اعتبارات سياسية ، اكثر مما هي قانونية ، فكلما كانت الحكومة مدعومة من قبل الاغلبية البرلمانية القوية والفعالة فان مسألة حجب الثقة عنها أو سحبها تكون صعبة على العكس من حكومة الاقلية التي لا تحصل على مثل هذا الدعم مما يسبب عدم الاستقرار الوزاري في الدولة .

٥- إن استقالة الحكومة نتيجة حجب الثقة عنها أو سحبها يرتبط في بعض الدول بإدارة رئيس الدولة كما هو الحال في الكويت ، واليمن عند حجب الثقة عن الحكومة مرتين متتاليتين ،والجزائر في حالة سحب الثقة منها عن طريق اجراء التصويت بالثقة ،بحيث يستطيع رئيس الدولة حل المجلس النيابي والدعوة الى انتخابات مبكرة للاحتكام الى الشعب الذي يكون له القرار الاخير في ذلك ، مع ملاحظة ان استقالة الحكومة الاجبارية في المغرب تكون متوقفة عل صدور ظهير من لدن الملك الذي له الصلاحية في ابقاء الحكومة على الرغم من صدور القرار النيابي بسحب الثقة منها .

٦- إن حكومة تصريف الاعمال تعد من الاثار المترتبة على سحب الثقة أو حجبها وان هذه الحكومة غير محكومة بضوابط قانونية تفصيلية ودقيقة وواضحة لاسيما إذا علمنا انها حكومة مؤقتة ما بين استقالة الحكومة وتشكيل الحكومة الجديدة حتى لا يحدث فراغ سياسي لذا قد يطول بقائها في حالة عدم تحديد فترة بقائها وتشكيل الحكومة الجديدة إذ انها لا يمكن بتاتا اسقاطها من قبل البرلمان كما لا تخضع سوى

لرقابة رئيس الدولة والرأي العام والقضاء التي لا تكون مؤثرة فيها الى حد كبير ، كما ان هنالك من الدول كألمانيا من تلافيت اشكالية وجود حكومة تصريف الاعمال بعدم اجازتها للمجلس النيابي سحب الثقة من الحكومة القائمة إلا بعد انتخابه بالتزامن لرئيس وزراء جديد .

٧- على الرغم من التفارقة الموجودة بين المسؤولية الوزارية السياسية الفردية والتضامنية بحيث تتعلق الاولى بتصرفات الوزير المتعلقة بإدارة وزارته في المسائل التي لا تتعلق بالسياسة العامة للحكومة التي تثار بشأنها المسؤولية التضامنية إلا انه من الصعب تحديد اعمال الوزير التي لا تتعلق بالسياسة العامة للحكومة .

ثانيا : التوصيات :

١- ضرورة التفارقة بين مصطلحي حجب الثقة وسحب الثقة كما فعل ذلك الدستور اليمني بحيث يقتصر الاول على تصويت التنصيب واجراء التصويت بالثقة والثاني على اجراء التصويت بعدم الثقة .

٢- ضرورة سن قانون نظامي تفصيلي للمسؤولية الوزارية السياسية بحيث يتضمن تحديد حالات إثارة المسؤولية تجاه الحكومة أو الوزير أو وضع معايير منضبطة بشأنها حتى لا تترك المسألة رهينة السلطة التقديرية للأحزاب السياسية في البرلمان .

٣- سن قانون نظامي يضبط حكومة تصريف الاعمال بحيث يتضمن تحديد مفهومها ونطاقها والرقابة عليها فضلا عن ضرورة تحديد مدتها أو مدة تشكيل الحكومة الجديدة بفترة زمنية معقولة .

٤- ضرورة التصريح في الدستور في حالة تصويت التنصيب على إلزام الحكومة بتقديم البرنامج الحكومي والتشكيلة الوزارية للحصول على ثقة المجلس النيابي ، مع إعطاء المجلس النيابي سلطة تقديرية في تمديد مدة تشكيل الحكومة لفترة محددة ومعقولة بناء على طلب رئيس الوزراء ولأسباب وجيهة وممكنة .

المصادر

اولاً: المصادر العربية:

أ-الكتب:

- ١- اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- ٢- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، وضع السلطة التنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .
- ٣- د. ايهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، عالم الكتب ، القاهرة ، ب.ت.
- ٤- اندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ج١ ، ١٩٧٥ .
- ٥- د. احمد سعيقان ، الانظمة السياسية والمباديء الدستورية العامة دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
- ٦- د. ثامر كامل محمد الخرجي ، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة دراسة في استراتيجية ادارة السلطة ، دار مجدلاوي ، عمان - الاردن ، ط١ ، ٢٠٠٤ .
- ٧- د. جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٨ .
- ٨- د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ .
- ٩- د. سعيد بو شعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدف للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٠ .
- ١٠- د. سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، ٢٠٠٧ .

- ١١- د. سام دله ، القانون الدستوري والنظم السياسية : www.4shared.com .
- ١٢- د. صلاح بشري ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، ٢٠١٤ .
- ١٣- د. صباح بن حمد ال خليفة ، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري البحريني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .
- ١٤- د. صبري محمد السنوسي محمد، الدور السياسي للبرلمان في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٥ .
- ١٥- د. عثمان عبد الملك الصالح ، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الكويت ، ٢٠٠٣ .
- ١٦- د. علي السيد الباز ، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت .
- ١٧- د. عبد الله ابراهيم ناصف ، مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب.ت .
- ١٨- د. عبد الرضا حسين الطعان ، تركيز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة ، منشورات جامعة قاربوس ، بنغازي، ط ١ ، ٢٠٠١ .
- ١٩- د. عمر هاشم ربيع ، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- ٢٠- محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٥ .
- ٢١- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

- ٢٢- د. محمد احمد محمد غوبر، الوزير في النظم السياسية المعاصرة ، بلا مكان طبع ، ٢٠١٠ .
- ٢٣- د. محمد السناري ، القانون الدستوري ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .
- ٢٤- د. محمد باهي ابو يونس ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ .
- ٢٥- د. محمد عبد الحميد ابو زيد ، المطول في القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦- ١٩٩٧ .
- ٢٦- د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٠ - ١٩٧١ .

ب- الرسائل والدوريات :

- ١- د. جمال عبد الناصر مانع ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في بلدان المغرب العربي ، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر بسكرة .
- ٢- د. جابر جاد نصار ، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في مصر والكويت ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨ .
- ٣- فقير محمد ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الاول في النظامين الجزائري والمصري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوقرة ، الجزائر .
- ٤- محمد شفيق صرصار ، تقرير حول الحكومات الانتقالية :

www.observatoiretenisien.org/pdf/sarsar.pdf

- ٥- لمين شريط ، علاقة الحكومة بالبرلمان ، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان ، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، ٢٠٠٠

٦- محمد مدني ، ادريس المغروي وسلوى الزرهوني ، دراسة نقدية للدستور المغربي لعام ٢٠١١ :

<http://www.un.org/ar/globalissues/democracy/pdfs/>

٧- فوزي حبيش ،الصلاحية الاستثنائية للحكومة المستقيلة :

www.almustaqbal.com

٨- د. محمد عبد المحسن المقاطع ، قراءات دستورية في التشكيلة الوزارية ، جريدة القبس ، الكويت ، ٢٧ فبراير ، ٢٠١٥ : www.alqabas.com.kw/

٩- محمد عبد القادر الجاسم ، مدى دستورية تدوير وزير المالية :

www.aljasem.org/

١٠- هادي عزيز علي ، الصلاحيات المحدودة لحكومة تصريف الاعمال :

www.tdiraq.com/

١١- النظام البرلماني البريطاني ، المشروع الفرنسي لدعم الدستور الجديد :

www.yemenintransition.com

١٢- النظام البرلماني الالمانى ، المشروع الفرنسي لدعم الدستور الجديد :

www.yemenintransition.com

ج- الدساتير والقوانين والانظمة :

١- الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ .

٢- القانون الاساسي الالمانى لسنة ١٩٤٩ .

٣- الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ .

٤- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .

٥- الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ .

- ٦- الدستور اليمني لسنة ٢٠٠١ .
- ٧- القانون الاساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ .
- ٨- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
- ٩- دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ .
- ١٠- النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لسنة ١٩٩٤ .
- ١١- اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني لسنة ١٩٩٧ .
- ١٢- النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة ٢٠١٣ .
- ١٣- القانون العضوي الجزائري رقم ٩٩-٠٢ لسنة ١٩٩٩ .
- ١٤- المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي : www.knakw/clt/index.asp

ثانيا : المصادر الاجنبية :

1-daniel diemeier , hulya eraslan and Antonion merlo , coalition government and comparative constitutional design, European economic review ,46, 2012:

<http://he6.web.rice.edu/papers/coalition-eer.pdf>

2-daniel diemeier and timothy jfeddersen , disciplined coalition and redistribution : the effect of the vote of confidence procedure on legislative bargaining Oregon law review vol87 , 1996: <http://www.kellogg.northwestern.edu/>

3-david blunt, responsible government : ministerial responsibility and motions of censure /no confidence , Australasian parliamentary review , spring 2004, vol19

<http://www.parliament.nsw.gov.au/prod/parliament/>

4–Jose Antonio Cheibub , Shane Martin and Bejorn Erik Rasch , the investiture vote and the formation of minority parliamentary government , 2013 , :

<http://www.sv.uio.no/isv/english/research/projects/events/seminars/istanbul-cheibub-martin-rasch.pdf>

5–John D. Huber, the vote of confidence in parliamentary democracies , American political science review , vol.90, no.2 june 1996:

<http://allman.rhon.itam.mx/emagar/ep3/lecturas/democparlamentaria/HuberconfidvoteApsr1996.pdf>

6–Rechard Kelly , confidence motions, 2013:

<http://www.google.ae/>

7–Herbert Döring , vote of confidence procedure , 2005:

<http://espr.eu/filestore/paperproposal/e806ebc7e2fdrproposal/e806ebc7-e2fd-4f5a-87fa-25c33c1a63eb.pdf>

8–Individual ministerial responsibility , research paper, 04/31,5, april ,2004:

<http://www.google.ae/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&>

الملخص:

يهدف البحث الى بيان اثر ثقة البرلمان على الوزارة من حيث تنصيبها واستمرارها في الحكم فالوزارة في العديد من النظم ولا سيما البرلمانية والمختلطة لا يمكن ان تباشر اختصاصاتها الدستورية إلا بعد الحصول على ثقة البرلمان كما ان بقائها في السلطة يتوقف على احتفاظها بهذه الثقة التي لها اثر واضح في تقرير المسؤولية الوزارية السياسية بنوعها الفردية والتضامنية وهذا ما يستدعي التفرقة بين طلبات الثقة المتنوعة والتي يمكن ان نقسمها الى قسمين رئيسيين الاول طلب منح الثقة والذي يكون وجوبيا بعد تشكيل الحكومة وهذا ما يسمى (تصويت التنصيب) أو اختياريا عندما تطرح الحكومة أو رئيس الوزراء مسألة الثقة في مناسبات معينة كاقترح مشروع قانون أو مناقشة بيان السياسة العامة السنوي ويطلق عليه (إجراء التصويت بالثقة) والذي يترتب عليه ، في حالة رفض البرلمان ، حجب الثقة عن الحكومة وليس سحب الثقة منها وهذا ما يستدعي التطرق الى إجراء التصويت بعدم الثقة (طلب سحب الثقة) الذي يطرح من قبل اعضاء البرلمان في مواجهة الوزارة أو الوزير .

ABSTRACT :

This research aims at clarifying the effect of confidence of the Parliament upon the ministry in terms of its inauguration and continuation in the State rule. In fact, the ministry, in several systems, particularly the parliamentary and mixed systems, cannot exercise its constitutional competence except after obtaining of confidence of the Parliament. At the same time, its continuation in the State rule depends on this confidence which has a clear effect in relation to implementation of the political ministerial responsibility; including the individual and solidarity responsibility. This requires to distinguish between the various demands of confidence which may be divided into two main sections. The first is the demand of granting the confidence which is mandatory after the establishment of the government (investiture vote). The second is optional when the government or the prime minister raises the question of confidence in particular occasions as the proposal of drafting a law or discussion of the Government Statement (vote of confidence procedure). In case of refusal of the Parliament, this leads to withholding of confidence (not withdrawal of confidence). This also lead to the procedure of vote of no-confidence (withdrawal of confidence) which asked by the members of Parliament in face of the government or the minister.